

مدرسة
رواق الحنبليات
بحث بعض إشكالات الروض
(إشكالين من كتاب الطهارة)
سارة بنت محمد حسن

بحث بعض إشكالات

الروض المربع


مدرسة
رواق الحنبليات
بحث بعض إشكالات الروض
(إشكالين من كتاب الطهارة)
سارة بنت محمد حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

قد علمتُ يقينًا أنني إذا انحبستُ مع عقلي في قمقم لضللتُ،

فرأيت أن أقدم تجربتي على وريقات

تحاورني فأحاورها

وتعارضني فأخاصمها

فنحتكم إلى حكيم يطالعها

فإن يقرأها لبيب ذو ذكاء، يتفق أو يعترض أو ينتقد، فيكون ذا لي ثراء.

سارة بنت محمد



الحمد لله الذي أنعم علينا بدين الإسلام، فعلّمنا الفرقان بين الحلال والحرام، وصلى الله وسلم على نبيه الذي اقتدى به في الإسلام كل فقيه وإمام، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فمذهب الحنابلة مذهب مميز، له رونق خاص، وسمت الخواص، جزم المحقق أنه مذهب المجتهدين، وزعم اللئيم أنه صِنعة المتشددين، وقد ظلمه ذاك الذي رضي منه بجهدٍ قليلٍ فلم يوفّه حقه، ولا استفرغ الوسع ليستخرج كنزه، ولا سلك سبيلًا يحفظ له سمته! فأثار ذلك في نفسي بواعث الهمة، وأردت المنافسة لأبلغ القمة، فشمرت عن ساعد الجدّ راغبة، أروم اللحاق بقوم سبقونا على خيل دهمٍ مرددة: "لو كنت خلفهم ما أسرع اللّحاق بهم"[1]!

وهذه الوريقاتُ -بإذن الله- محاولة متواضعة على استحياء، نتناول فيها بحثَ إشكالين من إشكالات كتاب الطهارة من كتاب (الروض المربع):

الأول: هل يُشترط لارتفاع الحدث التقييدُ بنسيانه لمن اغتسل غسلًا مستحبًّا بنية ذلك؟

[1] "لو كنت خلفهم..." من كلام ابن القيم.

والثاني: صيغة عبارةٍ متعلقةٍ بمسألة تقدم موعد الحيض وتأخره.

أما بالنسبة للإشكال الأول: فقد تتبعت المسألة بالبحث والمقارنة، وتحليل العبارات، فيما يسر الله من كتب المذهب المهمة.

وأما الثاني: فشرحته شرحًا أحسبه وافيًا، وتتبعته في بعض مخطوطات المتن، وقارنت صيغة العبارة بنظيراتها في غيره، وإن لم أسهب في النقل، لكن بينتها غاية البيان، بفضل الرب الملك المنان.

وقد أكرمتني أختي الكريمة: أم عبادة فاطمة الحسني، بقراءة البحث وناقشتني في مواضع منه، وكذلك أكرمتني أختي الكريمة: منال سامي، بمراجعة لغوية للبحث جزاها الله خيرًا.

وقد يقول قائل ما فائدة البحث بهذا التدقيق وتتبع الكتب؟

فنذكر طرفًا من تلك الفوائد:

- ✓ تحرير المذهب، وتصحيح نسبة القول لقائله بيقين؛ وهذا يعوّدنا الدقة، وهو نوع مران للعقل على عدم نسبة شيء لأحد إلا بعد تحريره وتدقيقه، وهو من الإنصاف والتقوى.
- ✓ المفتي يوقع عن الله تعالى، وناقل المذهب الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد لابد أن يتقن المذهب ويتبحر فيه.
- ✓ كثرة ملابسة كتب الفقهاء وتتبع المسائل فيها، تُوّسع الأفق وتشحذ الذهن، وهي حقيقة يعرفها من مارسها؛ فتَصَوُّر

المسائل يصير أكثر وضوحًا بتكرار قراءة العبارات التي تتطابق تارّة وتختلف تارّة، وحين تختلف تؤدي المعنى بألفاظ متشابهة تعينك على رسم إطار المسألة وحدودها.

- ✓ معايشة الفقهاء من خلال مكتوباتهم، فيتشرب طريقتهم، مما يعين على فهم مرادهم بصورة أوضح، فيقرأ ما لم يكتبوه، ويفهم ما أشاروا إليه وأرادوه.
- ✓ يتطبع المرء بطبع الفقهاء من دقة وصياغة.
- ✓ فهم تعليلاتهم وزاوية استدلالهم، ولا تخفى أهمية ذلك للترقي في مراتب الفقه؛ فيمكننا أن نقول: إن بلوغ رتبة الترجيح والاختيار، فضلًا عن رتبة الاجتهاد، لا يمكن أن يسلك لها الراغب في زماننا طريقًا سوى هذا.
- ✓ فهم الدليل والتعليل بصورة أعمق وأدق وأشد صحة؛ مما يمكن الفقيه من التخريج على المسائل، وحل نوازل عصرنا بمعايير الفقهاء، لا بمجرد الذوق والاستحسان.
- ✓ ضبط المذهب، وكما قيل: "من طلب علما فليدقق لكي لا يضيع العلم"؛ وأما أخذ المذهب بطريقةٍ سطحيةٍ ففيه ما فيه.
- ✓ التكرار، وهو وكاء إناء العلم! فلمثل هذا البحث اضطررت لتكرار لا أقول الكتب، بل ومقدمات الكتب التي لا تُفهم إلا بالتضلع من قراءة مقدماتها مرارًا وتكرارًا! ورغم المشقة، فإن الثمرة تستحق. ولمّا أروي غليلي!

وإنني لأثير بهذا البحث مشكلة تواجهنا في قضية التمذهب، لا سيّما المذهب الحنبلي؛ لأن هذه الطريق لم تعد مطروقة

مأهولة، بل صارت وحشًا، يغشاها العوافي والطير، وقلةٌ ممن استهوتهم الطريق ووجدوا فيها ضالتهم. لكنّ الطريق واسعة وعرة، ومن سلكها فما بين فرادى متشرذمين في أنحائه، أو متكتلين متعصبين لنفي أو إثبات فكرة من تينك الأفكار التي تقطع على سالكها تجويد الطريق.

وإن زمان المنتهى والإقناع بعد مجد التنقيح والتصحيح والفروع صار تاريخًا؛ فلن نتمكن إذن من إحياء هذه الطريقة وإيجاد آلية لاعتماد ما يجدُّ من حوادث وفقًا للمذهب، إلا بمعايشة من سبق؛ لنشيد فوق بنيانهم، ويكتمل البنيان.

هذا، وإن ما كان من صواب فمحض فضل الله مولانا وحسبنا ونعم الوكيل، وما كان من خطأ فهو مقتضى بشريتي وعجزي، وضعف علمي وعقلي، والانغماس في مُلهيات الحياة، والإعراض عن أسباب النجاة، "فإن الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت"[1].

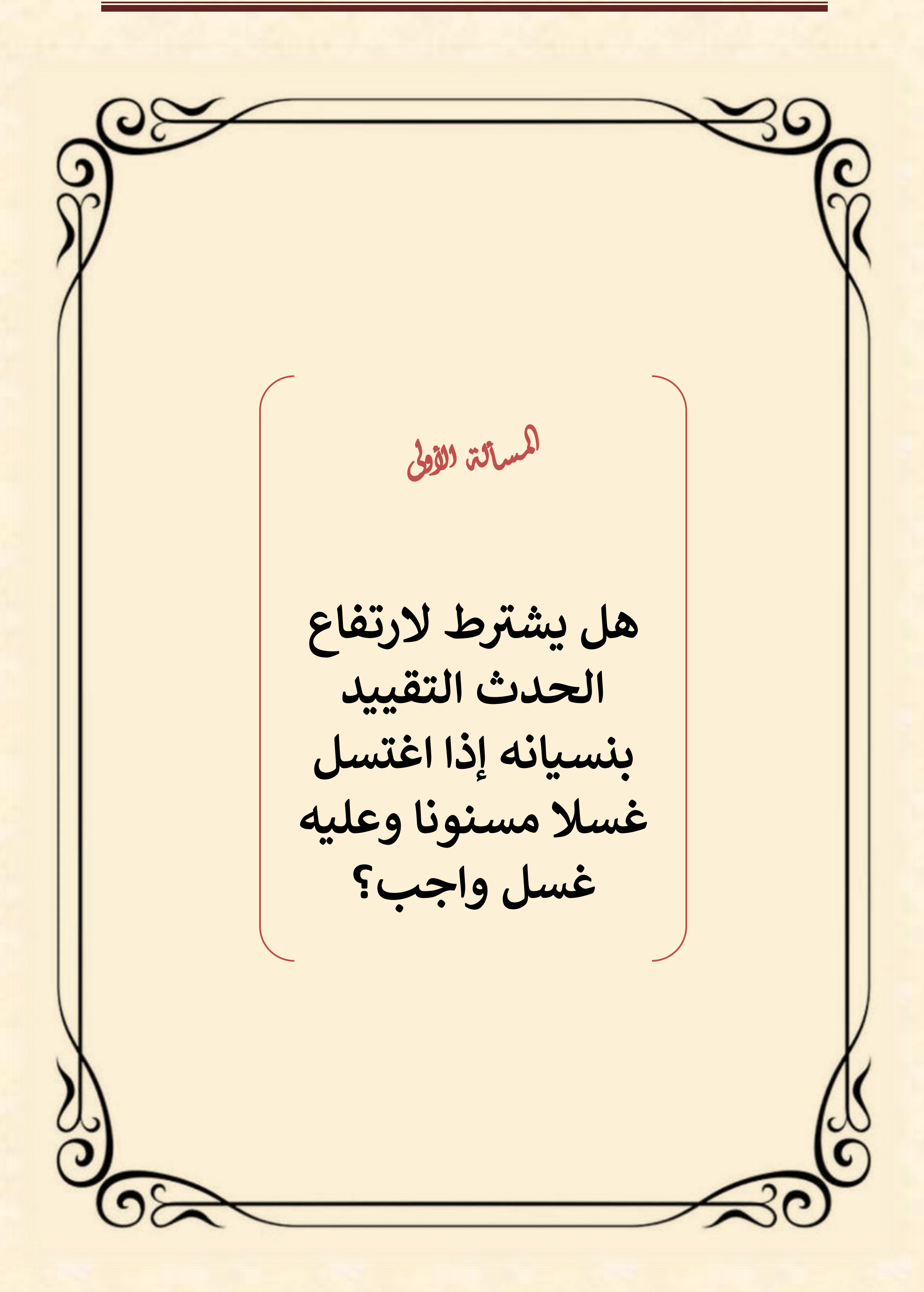
والله أسأل أن يغفر لنا جميعًا، وأن يجعله مباركًا نافعًا، لله وحده خالصًا.

سارة بنت محمد حسن

7 ربيع الأول 1441

4 نوفمبر 2019

[1] العبارة من مقدمة الزاد للحجاوي.



المسألة الأولى

هل يشترط لارتفاع الحدث التقييد بنسيانه إذا اغتسل غسلا مسنونا وعليه غسل واجب؟

أولًا: ما هي النية المعتبرة في الوضوء والغسل؟

قال البهوتي في شرح المنتهى: "النية المعتبرة في الوضوء والغسل لنحو صلاة: (قصد رفع الحدث) بفعل الوضوء، أو الغسل لنحو صلاة، (أو) قصد (استباحة ما) أي: فعل: كصلاة، أو قول: كقراءة (تجب له الطهارة) أي: الوضوء والغسل. وفي معناه: قصد الوضوء والغسل لنحو صلاة" اهـ.

إذن النية المعتبرة المتفق على ارتفاع الحدث بها هي: الوضوء بقصد رفع الحدث، أو الوضوء بقصد أي فعل أو قول تجب له الطهارة؛ وكذا في الغسل، ينوي بالغسل رفع الحدث، أو ينوي الغسل بقصد فعل أو قول ما تجب له الطهارة الكبرى؛ وإن نوى في الغسل مع الكبرى الصغرى، أو أطلق نيته إذا نوى رفع الحدث ارتفعا.

ثم هناك صور اختلفوا فيها، ومعتمد المذهب فيها عدم الإجزاء:

- كمن نوى الوضوء أو الطهارة وأطلق.

وعلة عدم الإجزاء: أن الوضوء والطهارة لهما معنى شرعي ومعنى لغوي، فإذا أطلق ولم يقصد الشرعي لم يجزئه؛ لأن المطلوب نية مشروعة، والوضوء والطهارة في اللغة بمعنًى دائرٍ حول الحسن والتنظف، وتلك نية عاديَّةٌ لا شرعيَّةٌ؛ **قال في الشرح الكبير:** "ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأن الوضوء والطهارة عند الإطلاق ينصرفان إلى المشروع، فيكون ناويًا لطهارة شرعية. والوجه الثاني: لا يصح؛ لأنه قصد ما يباح بغير الطهارة أشبه

قصد الأكل، ولأن الطهارة تنقسم إلى مشروع وغيره، فلم تصح مع التردد، والطهارة المطلقة منها ما لا يرفع الحدث كالطهارة من النجاسة" اهـ.

✓ **تنبيه:**

- من نوى التبرد لم يجزئه؛ لأن التبرد من قبيل العادات.
- العامي الذي ينوي الوضوء "للصلاة"، فقد نوى استباحة ما تجب له الطهارة؛ والذي ينوي الطهارة لأنه "نقض وضوءه" فقد نوى رفع الحدث. ولابد من فهم عبارات العوام وقصودهم، وربطها بكلام الفقهاء.

✍**وخلاصة ذلك:** أن المعتمد في مسألة النية المجزئة أن تكون مشروعة، وسيتضح هذا المعنى عند المقارنة بين المسائل الثلاث: قصد ما يستحب له الطهارة، التجديد المسنون، قصد الغسل المسنون.

بسط الإشكال

عبارة الزاد: "فإن نوى ما تُسَنّ له الطهار كقراءة، أو تجديدًا مسنونا ناسيًا حدثه ارتفع. ومن نوى غسلًا مسنونًا أجزأ عن واجب، وكذا عكسه" اهـ.

عبارة الروض المربع[1]: "(فإن نوى ما تُسَنّ له الطهارة كقراءة) قرآن، وذكر، وأذان، ونوم، وغضب، ارتفع حدثه؛ لأنه نوى طهارة شرعية.

(أو) نوى (تجديدًا مسنونًا) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسيًا حدثه ارتفع) حدثه؛ لأنه نوى طهارة شرعية.

(وإن نوى) من عليه جنابة (غسلًا مسنونًا) كغسل الجمعة، قال في الوجيز: ناسيًا (أجزأ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد.

(وكذا عكسه) أي: إن نوى واجبًا أجزأ عن المسنون" اهـ.

✓ **تساؤلات:**

1- علام يعود قول صاحب الزاد: "ناسيًا حدثه"؟

- فصل البهوتي بين عبارة من نوى ما تُسَنّ له الطهارة، وبين عبارة التجديد المسنون؛ ليجعل النسيان مقتصرًا على التجديد المسنون فقط، لا عليهما معًا.

2- ما تعليل البهوتي لارتفاع حدث مَن جدَّد الوضوء تجديدًا مسنونًا ناسيًا أنه محدث؟

- قال: "لأنه نوى طهارة شرعية".

[1] طبعة دار الجيل الجديد – مع عدد من مخطوطات المتن المتاحة على شبكة الإنترنت.

3- ما الذي فعله البهوتي في إطلاق الزاد في مسألة الغسل المسنون؟

- نقل البهوتي قول الوجيز: "قال في الوجيز: ناسيًا".
- ختم العبارة بقوله: "كما مر فيمن نوى التجديد".

4- ما معنى ذلك؟

احتمالان:

- نقل عن الوجيز لغرض لا للتبني.
- قيّد تبعًا للوجيز متبنيًا هذا القيد.

5- هل هذه من مخالفات الزاد؟

- هنا محلٌّ من محالِّ الإشكال!

إذ لابد أن نحرر أولًا: ما معتمد المذهب في هذه المسألة؟ هل المذهب إجزاء الغسل المسنون عن الواجب مطلقًا؟ أم بقيد النسيان؟

وإن قلنا بقيد النسيان؛ هل يقال: إنّ من لم يقيّد خالف معتمد المذهب؟ أم يقال: أن التقييد بالنسيان هو مراد من لم يقيّد؟

تتبع الإشكال

الدارس للروض بحقه، يحتاج إلى مراجعة حواشي الروض، وما يوازيه من متون؛ كهداية الراغب وحواشيه. وإن أراد أن يتقن، فلابد من طَرق الإقناع والمنتهى بشروحهما وحواشيهما.

تتبع المسألة في حواشي الروض:

حاشية ابن فيروز على الروض[1]:

"قوله (قرآن، وذكر... إلخ) قال في حاشية الإقناع[2]: "مقتضى إطلاقهم: أنه يسن الوضوء لذلك متطهرًا كان أو محدثًا. قال في الشرح[3] معللًا صحة الطهارة: لأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث، وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصل له". وتعقبه العلامة عثمان[4] فقال: "فيه نظر، واستدلاله بكلام الشارح غير ظاهر". وفي تعقبه نظران: الأول: أن تنظيره غير متجه إذا لم يقم عليه دليلًا يعارضه كما أقام الشارح على قوله دليلًا[5]، والثاني: أن قوله "غير ظاهر" ليس كذلك؛ بل هو ظاهر لا غبار عليه.

قوله (لأنه نوى طهارة شرعية) فينبغي أن يحصل له.

---

[1] النقل مصحح على مخطوطتين، منشورتين بموقع الألوكة.

[2] حاشية الإقناع للبهوتي. والنقل من حاشية البهوتي يبدأ بكلمة "مقتضى" إلى "فينبغي أن يحصل له".

[3] يعني الشرح الكبير.

[4] في حاشيته على المنتهى.

[5] هذا الموضع من المخطوطة الثانية بموقع الألوكة وهي الأجود خطًّا، أما مخطوطة جامع عنيزة ففيها: "كما أقام الشارح على قوله دليلًا يعارضه، كما أقام الشارح على قوله دليلًا"، فكأن في النسخة خطأ؛ حيث كرر النقل من بعد كلمة "دليلًا".

قوله (قال في الوجيز... إلخ) قال في شرح الإقناع: "وهو مقتضى قولهم فيما سبق: أو نوى التجديد ناسيًا حدثه؛ خصوصًا وقد جعلوا تلك أصلًا لهذه فقاسوها عليها" وهو مقتضى قولهم هنا بعد (بَعْدُ)" اهـ من حاشية ابن فيروز.

- **تعقيب:**

1- طبعًا العبارة غير مرقمة، والترقيم كاملًا من عندي، ورجعت إلى حاشية الإقناع والشرح الكبير والكشاف لضبط بداية ونهاية النقل عن كلٍّ.
2- نقل كلام صاحب الشرح الكبير:

"(مسألة: فإن نوى ما تُسَنّ له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين)، وجملته:

أنه نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط؛ كقراءة القرآن، والأذان، والنوم.

أو نوى التجديد ثم بان أنه كان محدثًا.

ففيه روايتان:

إحداهما: لا تصح طهارته؛ لأنه لم ينو رفع الحدث، ولا ما يتضمنه، أشبه ما لو نوى التبرد.

والثانية: تصح طهارته. وهي أصح؛ لأنه نوى طهارة شرعية، فينبغي أن تحصل له؛ للخبر، ولأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث، وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصل، ولأنه نوى شيئًا من

ضرورته صحة الطهارة، وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة.

فإن قيل: يبطل بما إذا نوى بطهارته ما لا يُشرع له الطهارة. قلنا: إن نوى طهارة شرعية، مثل: من قصد الأكل وهو على طهارة شرعية، أو قصد أن لا يزال على وضوء؛ فهي كمسألتنا، تصح طهارته. وإن قصد نظافة أعضائه من وسخ أو غيره، لم تصح طهارته؛ لأنه لم يقصدها" اهـ.

3- استدلال البهوتي معناه: أنه يقتضي من إطلاقهم (يعني:

قولهم: "فإن نوى ما تُسَنّ له الطهارة") أنه يسن الطهارة لذلك؛ سواء كان الإنسان على طهارة، أو كان محدثًا. ثم استشهد بكلام الشارح ابن عمر في تعليله صحة طهارة من نوى ما يسن له الطهارة؛ ومقتضى استشهاده: أنه يستدل على ارتفاع حدث من نوى ما تُسَنّ له الطهارة، فنقل كلام الشارح: "لأنه يشرع له أن يفعل هذا وهو غير محدث". يعني: (يشرع) للمسلم، أي: يستحب له، أن يقرأ القرآن (وهو غير محدث)، (وقد نواه) أي: نوى أن يقرأ القرآن وهو غير محدث، فينبغي أن يحصل له ما نواه.

4- نقل تعقُّب عثمان ومعناه: "قال في باب الوضوء: "(قولهم

كقراءة... إلخ) مقتضى إطلاقهم أنه: يسن الوضوء لذلك متطهرًا كان أو محدثًا، قاله منصور البهوتي، وفيه نظر، واستدلاله بكلام الشارح غير ظاهر، والله أعلم".

والذي يظهر لي أن اعتراض عثمان على عبارة البهوتي: "يسن الوضوء لذلك متطهرًا كان أو محدثًا" لعله لما ظهر منها أنه يسن أن يتوضأ للقراءة سواء كان متوضئًا أو محدثًا (يعني: ولو لم يصل بالوضوء الأول)، وأنه يستدل بكلام الشارح على سنية التجديد لذلك مطلقًا، فقال هذا استدلال غير ظاهر.

فإن كان هذا اعتراض عثمان، فهو وجيه، لكن هذا والله أعلم ليس مراد البهوتي من الاستشهاد بقول الشارح -وإن كان متبادرًا للذهن-، ومن قرأ كلام الشارح بتمامه عرف مراد البهوتي؛ وقد يكون مرادهما غير ذلك، ولكن هذا ما يظهر لي.

5- قول ابن فيروز معقبًا على عبارة البهوتي في الكشاف: "وهو مقتضى قولهم هنا بعد"، الكلمة "بعد"غير مضبوطة في مخطوطة، ومضبوطة في الأخرى (بَعْدُ).

6- هل العبارة فيها اعتراض على قول البهوتي، فيكون ضبطها:

(وهو مقتضى قولهم هنا: بُعدٌ)؛ يعني أن قول البهوتي من أول "وهو مقتضى" فيه بعد؟ أم العبارة للموافقة ويكون ضبطها كالمخطوطة: (وهو مقتضى قولهم هنا بَعْدُ)[1]؟

[1] ولم أستطع فهمها وضبطها، وجهتها أختي الكريمة منال سامي بأن معناها: (وهو مقتضى قولهم هنا في الغسل بقيد النسيان بعد التقييد في التجديد المسنون).

حاشية العنقري[1]:

"قوله: (أو تجديدًا مسنونًا): قال في شرح الإقناع: "ظاهره: ولو نفلًا، أي: لو أراد صلاة نفل سُنَّ له التجديد". قال في الإنصاف: "وإن نوى غسلًا مسنونًا، قيل: يجزي عن الواجب؟ على وجهين، وقيل روايتين..."، إلى أن قال: "واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تُسَنّ له الطهارة خلافًا ومذهبًا (خطه)".

قوله: (كما مر فيمن نوى التجديد): لو قال كما مر فيمن نوى وضوءًا مسنونًا لكان أولى؛ لكن هذا موافقة لتقييد الوجيز لا لإطلاق المتن" اهـ.

- **تعقيب:**

1- نقل العنقري عن الإنصاف نقلًا ثمينًا، سيأتي التعقيب عليه.

2- صاحب الحاشية يرى أن التقييد مخالفٌ لإطلاق الزّاد، وأن التقييدَ موافقةٌ للوجيز.

3- اعترض هنا على قوله: (كما مر فيمن نوى التجديد) واعتبر هذه الإحالة موافقة لتقييد الوجيز.

[1] طبعة دار التأصيل- تحقيق أحمد سالم أبو الأشبال.

✓ **مراجعة المتون الموازية للزاد، بشروحها الموازية للروض المربع:**

كافي المبتدي:

"فلو نوى ما تُسَنّ له: كقراءةٍ، وأذانٍ، أو التجديدَ -إن سُنَّ- بأن صلى بينهما ناسيًا حدثه؛ ارتفع. ومن نوى مسنونًا أو واجبًا أجزأ عن الآخر" اهـ.

الروض الندي شرح كافي المبتدي[1]:

"(فلو نوى) بوضوئه (ما) أي: قولًا أو فعلًا (تُسَنّ له) الطهارة: (كقراءة) قرآن، أو ذكر، (وأذان)، وإقامة، ونوم، ورفع شكٍّ وغضبٍ وكلامٍ محرَّمٍ، وجلوس بمسجد، (أو) نوى بوضوئه (التجديدَ إن سُنَّ) له التجديد (بأن صلى بينهما) أي: الوضوءين حال كونه (ناسيًا حدثه؛ ارتفع) حدثه. فإن نوى التجديد عالمًا حدثه لم يرتفع لتلاعبه. (ومن نوى) غسلًا (مسنونًا) وعليه واجبٌ، (أو) نوى غسلًا (واجبًا) في محل مسنونٍ؛ (أجزأ عن الآخر)، وإن نواهما حصلا" اهـ.

- **تعقيب:**

1- لم يقيد العلامة ابن بلبان في متن كافي المبتدي، وكذا صنع الشارح العلامة البعلي.

2- بيّن الشارح اقتصار قيد النسيان على التجديد: بمفهوم المخالفة، فقال: "فإن نوى التجديد عالمًا حدثه لم يرتفع لتلاعبه"، وسكت عن مسألتي الوضوء والغسل، فأطلق.

---

[1] اعتمدت على طبعتين: طبعة المؤسسة السعيدية، وطبعة دار النوادر.

متن دليل الطالب:

"ومن نوى غسلًا مسنونًا أو واجبًا أجزأ عن الآخر".

- **تعقيب:**

1- أطلق الماتن ولم يقيد بالنسيان.
2- هذه العبارة جاءت منفصلة تمامًا عن مسائل النية في الوضوء في هذا المتن، فهي فيه بعد صفة الغسل.
3- لم يذكر الماتن في مسائل النية في الوضوء مسألة التجديد المسنون؛ فهل عدم ذكره هذه المسألة للاختصار؟

نيل المآرب شرح دليل الطالب[1]:

"(ومن نوى غسلًا مسنونًا) كغسل الجمعة، والعيدين؛ أجزأ عن الغسل الواجب لجنابةٍ أو غيرها، إن كان ناسيًا للحدث الذي أوجبه، ذكره في الوجيز، وهو مقتضى قولهم: أو نوى التجديد ناسيًا حدثه؛ خصوصًا وقد جعلوا تلك أصلًا لهذه فقاسوها عليها، كذا في شرح الإقناع" اهـ.

- **تعقيب:**

1- ذكر الشّارح القيد وعزاه للوجيز.
2- نقل قول البهوتي في الكشاف.
3- استخدم لفظ "كذا" عند العزو لشرح الإقناع؛ فهل قصد الاعتراض أم مجرد العزو؟

[1] طبعة مكتبة الفلاح- تحقيق الأشقر.

شرح المقدسي على دليل الطالب[1]:

"(ومن نوى غسلًا مسنونًا أو واجبًا أجزأ عن الآخر)؛ لأنهما عبادتان، فتداخلتا في الفعل، كما تدخل العمرة في الحج" اهـ.

تعقيب:

1- لم يقيد الشارح.
2- علل الإجزاء بأنهما عبادتان تداخلتا.
3- شبههما في اندراج الواحد في الآخر، كاندراج العمرة في الحج.

حاشية ابن عوض على الدليل[2]:

"قوله: (ومن نوى غسلًا مسنونًا): لنحو جمعة، أو عيد، أو استسقاء، وكان عليه نحو جنابة؛ ارتفع حدثه إن كان ناسيًا لنحو الجنابة، أو قال: نويت الغسل. (أو واجبًا) أو نوى غسلًا واجبًا" اهـ.

- **تعقيب:**

1- اشترط ابن عوض النسيان، أو قول: نويت الغسل؛ لارتفاع الحدث.
2- هل قصد بقوله: "أو قول: نويت الغسل": المشروعَ؟ أم قصد الإطلاق؟

---
[1] طبعة الجماز.
[2] اعتمدت على طبعتين: طبعة أطلس تحقيق الجماز، وطبعة غراس.

3- والإطلاق هو قول الوجيز؛ حيث قال: "فإن نوى ما تصح له الطهارة، أو أطلق، أو التجديد ناسيًا حدثه؛ ارتفع". ويحتمل عود قوله: "ناسيًا حدثه" على التجديد فقط، ويحتمل عوده على المسائل الثلاثة كلها، وسيأتي.

4- المعتمد عدم إجزاء الإطلاق.

5- قد يبدو أن هناك خلافًا بين الإقناع والمنتهى في المسألة، وليس الأمرُ كذلك؛ فتجدر الإشارة إلى ذلك وتوضيحه:

قال في الإقناع وشرحه: "(أو) نوى (الغسل وحده) أي: نوى الغسل وأطلق، لم يرتفع حدثه: لا الأصغر، ولا الأكبر. قال أبو المعالي في النهاية: "لا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزئه؛ لأنه تارة يكون عبادة، وتارة يكون غير عبادة، فلا يرتفع حكم الجنابة" انتهى" اهـ.

وقال الحجاوي في حاشية التنقيح: "قوله: (وإن نوى طهارة أو وضوءًا مطلقًا) يعني: طهارة مطلقة، أو الغسل وحده؛ لم يرتفع؛ لأن من ذلك ما لا يرفع الحدث: كالطهارة من النجاسة، أو الغسل والوضوء تبردًا، أو يراد للأكل؛ فلابد من نية خاصة لرفع الحدث" اهـ.

فكان تفسير البهوتي في شرحه للإقناع، موافقًا للمؤلف في حاشيته.

وأما عبارة **المنتهى** ففسرها البهوتي بقوله: "أو نوى (جنب الغسل وحده) أي: دون الوضوء؛ فلا يرتفع حدثه الأصغر، قاله

في شرحه. وقال والده في قطعته على الوجيز: "يعني بوحده: إطلاق نية الغسل؛ لأنه تارة يكون عادة، وتارة يكون عبادة" اهـ.

وقول البهوتي: "قاله في شرحه": يعني ابن النجار، حيث قال في شرحه: "أو نوى جنب الغسل وحده (أي: دون الوضوء)؛ لم يرتفع حدثه الأصغر". وقد يكون اعتراضًا من البهوتي.

والذي أفهمه من مراد ابن النجار، حيث أطلق في لفظتي الغسل والوضوء في عبارته هذه: التقييد بالمشروع.

ويدل على هذا: أن العبارة التي قبلها مباشرة: "ولا يرتفع (إن نوى طهارة أو وضوءًا وأطلق)"، ثم أتى بلفظ "وضوء" مطلقة في عبارته، فحملها على المشروع أولى، وكذلك لفظ الغسل مثلها.

فعبارة: "أو نوى الغسل وحده":

قصد بها صاحب المنتهى: نية الغسل المشروع دون الوضوء، وأنه يرتفع الأكبر فقط.

وقصد بها صاحب الإقناع: إطلاق الغسل، فلا يرتفع الأكبر، ولا الأصغر من باب أولى بهذه النية.

وهذا المراد لا يعارض اعتماد عدم الإجزاء في إطلاق نية الغسل، بحيث يكون قول القائل: "نويت الغسل" بغير تقييد بالمشروع، غير مجزئ على الصحيح من المذهب.

وبهذا، فهما مسألتان، ولا تعارض:

الأولى: عدم إجزاء نية الغسل المطلقة.

والثانية: عدم إجزاء نية الغسل المشروع وحده عن الوضوء والغسل معًا، بل تجزئ عن الغسل فقط.

وانظر -مأجورًا غير مأمورٍ-: الفروع مع التصحيح وحاشية ابن قندس، وحاشية ابن نصر الله.

ولم أنقل منعًا للتطويل؛ لأن المسألة خارج محل البحث.

6- نشير هاهنا إلى أن متن الدليل ليس فيه مسألة التجديد المسنون.

حاشية اللبدي[1]:

"قوله: (وهو مقتضى قولهم... إلخ) أي: تقييد المسألة بالنسيان هو مقتضى قولهم... إلخ. أي: فإطلاق كلام المصنف، كغيره؛ مقيد بكونه ناسيًا للحدث؛ لأنهم جعلوا تلك -أي: مسألة التجديد- أصلًا لهذه -أي: مسألة الغسل المسنون-، فقاسوها عليها. أي: لما ذكروا مسألة التجديد، قالوا: "وكذا لو نوى غسلًا مسنونًا وعليه واجب، أجزأ عنهما"، فأطلقوا الإجزاء هنا، وفي مسألة التجديد قيّدوا بكونه ناسيًا للحدث، فيحمل المطلق على المقيد؛ إذ لا فرق بينهما، فكلام العلامة منصورٍ منصورٌ" اهـ.

- **تعقيب:**

1- اعتبر اللبديُّ إطلاقَ مرعي كغيره؛ مقيدًا بالنسيان. وعلل ذلك بأن أصل مسألة الغسل التجديد، وهي مقيدة بالنسيان؛ فكانت هذه كتلك.

2- أوضح كيف كانت تلك أصلًا لهذه بقوله: "قالوا: وكذا لو نوى غسلًا مسنونًا وعليه واجبٌ، أجزأ عنهما"، وطالما قيدوها هناك، فكذا تُقيد هنا حملًا للمطلق على المقيد.

3- في شرحه لعبارة البهوتي نظر؛ إذ ليست صياغة العبارة بـ: "وكذا" هو المقصود بجعلها أصلًا، فقد جاءت الصيغة بـ "كذا" في عبارة صاحب الفروع، وقد جعلها في المسألتين، وجعل الأولى هي الوضوء للمسنون.

[1] طبعة البشاير- تحقيق الأشقر.

لكن لعل الأولى أن يكون القصد هو نحو ما ذكره صاحب المستوعب: "وإن نوى به الجمعة وحدها فهل يجزئه عن الجنابة؟ على وجهين، أصلهما: إذا نوى المحدث تجديد الوضوء هل يرتفع حدثه؟ على روايتين" اهـ، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله.

4- اعتبر أنه لا فرق بين المسألتين، وفيه نظر.

5- اعتبر ما نقله البهوتي تبنيًا ونصره، وفيه نظر أيضًا.

متن عمدة الطالب:

وأهمية هذا المتن: أنه للبهوتي نفسه، وأنه آخر ما ألّفه.

"وإن نوى ما يُسن له: كقراءة، وأذان، ورفع شك وغضب، أو نوى التجديد ناسيًا حدثه، أو الغسل لنحو جمعة أو عيد؛ ارتفع حدثه" اهـ.

- **تعقيب:**

1- لم يقيد الماتنُ الغسلَ بالمسنون ولا بالنسيان، رغم أنه فصّل في أمثلة ما يسن له الوضوء؛ مما قد يعني أن ترك التقييد له غرض غير الاختصار.

2- فَصَلَ بين المسائل الثلاثة بـ : (أو)، ولم يستخدم الصيغة التي أشار إليها اللبدي كتفسير لكلام البهوتي.

3- قيد التجديد فقط بالنسيان.

4- لم يقيد التجديد بالمسنون، لعل ذلك لوضوح القيد مذهبًا.

5- فصّل في الغسل، فقال: "أو الغسل لنحو جمعة أو عيد؛ ارتفع حدثه".

6- هل قصد ذكر الجمعة والعيد ونحوهما لكون هذه الأغسال -وإن كانت مسنونة- متضمنة قصد ما تجب له الطهارة؟ أم قصد نحوهما من الأغسال المسنونة مطلقًا، وذكرهما كمثال؟

هداية الراغب شرح عمدة الطالب [1]:

"(وإن نوى) بطهارته (ما) أي: أمرًا (يُسن له) التطهر: (كـ) ما لو نوى الوضوء لـ (قراءة) قرآن، وذكر، (وأذان)، ونوم، (ورفع شك) في حدث أصغر، (وغضب)؛ لأنه من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفئها، كما في الخبر.

(أو نوى) بوضوئه (التجديد) -إن سُنَّ- بأن صلى بينهما حال كونه (ناسيًا حدثه)، ثم بعد فراغه من الوضوء تذكر أنه كان محدثًا قبل التجديد، ارتفع حدثه؛ لأنه قد نوى بطهارته أمرًا تشرع له. بل قال في الشرح الكبير: لو قصد أن لا يزال على طهارة صحت طهارته؛ لأنها شرعية. وعلم مما تقدم أنه لو كان عالمًا بحدثه لم يرتفع؛ لتلاعبه.

(أو) نوى (الغسل لنحو جمعة أو عيد) كاستسقاء، وكان عليه نحو جنابة؛ (ارتفع حدثه) إن كان ناسيًا لنحو الجنابة، وكذا عكسه، وإن نواهما حصل. ومن هنا نعلم: أن ليس في مسألة المتن وعكسها إلا ثواب ما نواه وإن أجزأ عن الآخر، والمستحب أن يغتسل للواجب ثم للمسنون" اهـ.

- **تعقيب:**

1- هذا متن مهم؛ لأنه للعلامة عثمان النجدي صاحب الحاشية الثمينة على المنتهى، وهو من تلاميذ العلامة الخلوتي، والخلوتي من تلاميذ البهوتي، بل من كبار تلاميذه.

---

[1] طبعة الرسالة- تحقيق التركي.

2- ذكر الشارح تعليل الوضوء من الغضب: أنّه "من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفئها، كما في الخبر".

3- قيّد التجديد بقوله: إن سن.

4- شرح معنى التقييد بالنسيان في نية التجديد، قائلًا: " ثم بعد فراغه من الوضوء تذكر أنه كان محدثًا قبل التجديد، ارتفع حدثه؛ لأنه قد نوى بطهارته أمرًا تشرع له. بل قال في الشرح الكبير: لو قصد أن لا يزال على طهارة صحت طهارته؛ لأنها شرعية".

5- ذكر مع مثالي الجمعة والعيد: الاستسقاء، وظاهر كلامه عدم قصد الأمثلة؛ بدليل تقييده الجميع بالنسيان.

6- قيد ارتفاع الحدث بنسيانه، فقال: "إن كان ناسيًا لنحو الجنابة". ومفهومه: لا يرتفع الحدث إن كان ذاكرًا لنحو الجنابة؛ أي: لا يرتفع الحدث الأكبر إن كان ذاكرًا أنه عليه حدث أكبر.

حاشية ابن عوض على الهداية[1]:

"(أو نوى بوضوئه التجديد -إن سن- بأن صلى بينهما) أي: بين الوضوءَين؛ لخبر الإمام أحمد بإسناد حسن: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة"، وإذا انتفت المشقة، ثبت الأمر بالوضوء عند كل صلاة، ومن جملة أحوال الأمر أن يكون للاستحباب. وفُهم من قوله: (بأن صلى بينهما) أنه يسن له إذا صلى بالوضوء الأول صلاةً فرضًا أو نفلًا، أما إذا لم يصل به فإنه لا يسن له التجديد حينئذ.

قال الحفيد: "أما إذا لم يصل بين الوضوءين فلا يسن التجديد، وإذا لم يسن فنواه ناسيًا حدثه لم يرتفع؛ لأنه لم ينو وضوءًا مشروعا".

قال الجد الشهاب: "ومفهوم كلامه: أنه إذا لم يكن ناسيًا حدثه، أن لا يصح ولا يرتفع، والمذهب أنه يرتفع، وهو قياس ما تقدم إذا نوى ما تُسَنّ له الطهارة من الارتفاع مطلقًا؛ سواء كان ناسيًا حدثه أو لا. وهذه إحدى طرق ثلاث، وهو أصحها".

وقال الدنوشري: "وقوله: "ناسيًا حدثه" ليس بقيد حيث صلى بينهما، بل لو كان ذاكرًا لحدثه حينئذ ونوى التجديد، أجزأه ذلك؛ لأنه وضوء مستحب حينئذٍ شرعًا، وكذلك لو نوى صلاة وأنه لا يستبيح غيرها، ارتفع حدثه ولغا تخصيصه".

(حال كونه ناسيًا): فناسيًا حال من فاعل نوى؛ لأنه وصف له، قيد في عامله.

[1] طبعة مؤسسة الرسالة.

(وإن نواهما حصلا) أي: نوى الواجب والمسنون بالغسل الواحد أو الوضوء الواحد، حصلا" اهـ.

- **تعقيب**

1- نقل ابن عوض عن الشهاب الحفيد، وفي كلام الحفيد

نقل عن الشهاب الجد. وهذا تعرفه من نقل ابن حميد في حاشيته، حيث علق على ما نقله من حاشية البهوتي على الإقناع، قائلًا: "ولعل تعليله ما نقله حفيد ولده يوسف بقوله... إلخ"، ثم نقل كلام الحفيد والجد، وختمهما معًا بـ: (اهـ).

2- النقل عن الدنوشري: قال ابن حميد في حاشيته: "ش عمدة، كذا وجدته معزوًّا".

3- كلام الحفيد يتناول حالة ما إذا توضأ بنية التجديد حيث

لم يسن التجديد، وأنه لا يرتفع حدثه حينئذ. والتعليل: عدم مشروعية هذا الوضوء.

4- كلام الجد يتناول حالة من نوى التجديد ذاكرًا حدثه،

واعتمد مذهبًا: أنه يرتفع حدثه؛ قياسًا على ارتفاع الحدث في الوضوء المسنون؛ لأن التجديد مسنون.

5- كلام الدنوشري: نفس كلام الجد، وأن النسيان ليس بقيد

إذا صلى بين الوضوءين؛ لأنه نوى وضوءًا مشروعًا، فينبغي أن يحصل له.

6- من وجهة نظري: إن تصحيح وضوء من نوى التجديد

ذاكرًا حدثه فيه نظر؛ لأن التصريح باشتراط النسيان في وضوء المحدث بنية التجديد: تحصيل حاصل؛ إذ أن اصطلاح "جدد الوضوء" يدل بالمطابقة على ((فعل الوضوء بعد وضوء قديم باق غير منتقض))؛ وبالتالي فإذا نوى إنسان تجديد الوضوء الأول وقد نقضه بحدث، فقد نوى تجديدَ معدومٍ؛ ولهذا علّلوا عدم ارتفاع الحدث بالتلاعب.

ومنه قول النبي ﷺ: "جددوا إيمانكم بلا إله إلا الله"؛ إذِ المعنى ليس فيه انتقاض الإيمان السابق، بل هو باقٍ، وقد يقال: لا يشترط بقاء السابق، ولا عدم بقائه؛ فيسقط الاستدلال.

7- وقد يكون مقصودُ مَن صحّح الوضوء بنية التجديد ذاكرًا

حدثه: أنه نوى أن لا يزال على طهارة، أو معنى الابتداء غير المسبوق الذي يتضمنه المعنى اللغوي؛ قال في مقاييس اللغة: "الجيم والدال أصولٌ ثلاثة: الأوَّل العظمة، والثانية الحَظ، والثالث القَطْع (...)، وقولهم: ثوبٌ جديد، وهو من هذا، كأنَّ ناسِجَه قَطَعه الآن. هذا هو الأصل، ثم سمِّي كلُّ شيءٍ لم تأْتِ عليه الأيَّام جديدًا؛ ولذلك يسمَّى اللَّيلُ والنهارُ الجديدَينِ والأجَدّين؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما إذا جاءَ فهو جديد" اهـ؛ وقد يقال: هذا المعنى اللغوي يشهد للاصطلاح السابق، لا العكس، لأن الجديد غير التجديد.

لكن على أي حال، إن كان هذا مقصودهم فلا يكون المقصود -إذن- التجديد بمعنى التجديد المسنون، أو الوضوء على وضوء، وهذا المعنى رأيت بعض العامة يستخدمه أيضًا فيقصدون

بتجديد الوضوء: أن لا يزال على طهارة، وأيضًا يقصد بعض العامة بتجديد الوضوء رفع الحدث؛ بمعنى أن وضوءه انتقض فيريد تجديده؛ ولعل هذا المعنى عند العامة أخذوه عن العلماء؛ لكن قال البهوتي في حاشيته على الإقناع: **"وفي كلام الشهاب الفتوحي: المذهب أنه يرتفع، وعلله بما لم يظهر لي وجهه"** اهـ، فكأنه فهم أن كلام الشهاب ارتفاع حدث من نوى التجديد بالمعنى المصطلح عليه ولو ذاكرًا لحدثه، وإلا لم يستشكل.

8- هل نقل ابن عوض للتبني أم لمجرد للعزو؟

9- في حاشيته على الدليل اشترط في الغسل المسنون نسيان الحدث، أو الإطلاق؛ أي "نويت الغسل"، وهنا ينقل عدم اشتراط النسيان في التجديد تبعًا للوضوء المسنون.

مختصر الإفادات في ربع العبادات[1]:

في باب الوضوء:

"فالنية هنا: قصد رفع الحدث، أو قصد استباحة ما تجب له الطهارة: كصلاة، وطواف، ومس مصحف، أو قصد ما تُسَنّ له: ككقراءة، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك وغضب وكلام محرم، وجلوس بمسجد، وتدريس علم، وأكل؛ فمتى نوى شيئًا من ذلك ارتفع حدثه.

وإن نوى التجديد حيث سُنَّ، وصلى بينهما ناسيًا حدثه ارتفع".

في باب الغسل:

"ومن نوى غسلًا مسنونًا أجزأ عن الواجب، كعكسه".

- **تعقيب**

1- فصل المصنّف بين مسألة الغسل المسنون، وبين مسائل الوضوء، وجعل كل واحدة تحت عنوانها؛ فنية الغسل المسنون في باب الغسل، ونية الوضوء في باب الوضوء.

2- استخدم الكاف: "ومن نوى غسلًا مسنونًا أجزأ عن الواجب، (كـ)عكسه".

3- هذا الكتاب تأليف العلامة بدر الدين ابن بلبان، صاحب كافي المبتدي، وأخصر المختصرات، ومختصر الإفادات. وأما مختصر الإفادات، فألفه لعامة المسلمين من العباد والصالحين، وقال في مقدمته: "ولم أذكر فيه إلا القول الصحيح في المذهب، وما عليه الفتوى عند الأئمة النقاد".

---

[1] طبعة دار البشاير- تحقيق العجمي.

وقال أيضًا: "وهو -إن شاء الله- كافٍ لمن اقتصر عليه من أهل الديانات؛ لأنه بعون الله حاوٍ لجميع المهمات"؛ فهذا يعني أن:

4- عبارته تلك يفترض أنّه ليس فيها قيدٌ ناقص اختصارًا، وأنه يعني ويعتمد مذهبًا عدم التقييد بالنسيان؛ لأنه وضع في الكتاب ما يحتاج إليه العامل دون الحاجة لموقّف أو لمراجعة مطولات، وجعل عبارته يسيرة وكافية للعمل بما فيها، بخلاف كتابيه الكافي والأخصر، حيث وضعهما لطالب العلم.

5- قد يقال: هل قوله: "وأكل" يُعتبر ترك قيد؟ إذ المقصود بالوضوء المسنون للأكل: أي وضوء الجنب، كما ذكره البهوتي في حاشيته على الإقناع. وسنجد في المطولات تصريحًا بأن الوضوء للأكل مطلقًا لا يرفع الحدث، فليست مسألة التباس لتقارَن بترك القيد في الغسل المسنون. وسيأتي تفصيل ذلك في التعقيب على شرح ابن النجار.

ولما كان المقنع أصل الزاد فتجدر بنا قبل الانتقال للمنتهى مراجعته وشروحه:

المقنع:

فإن نوى ما تُسَنّ له الطّهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين وإن نوى غسلًا مسنونًا فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين.

المبدع شرح المقنع

(فإن نوى ما تُسَنّ له الطهارة) كقراءة القرآن والأذان ونحوهما (أو التجديد) ناسيًا حدثه (فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين) إحداهما لا يرتفع اختارها ابن حامد والشيرازي وأبو الخطاب كمن نوى التبرد والأخرى: يرتفع. اختارها أبو حفص والشيخان وجزم بها في الوجيز لأنه نوى طهارة شرعية.

وصحح السامري أنه لا يرتفع إذا نوى ما تُسَنّ له الطهارة، وفي الرعاية إن جدد محدث وضوءه ناسيًا حدثه لم يرتفع في الأشهر وفي حصول التجديد إذا لم يرتفع احتمالان.

(وإن نوى غسلًا مسنونًا) كغسل يوم الجمعة (فهل يجزئه عن الواجب) كغسل الجنابة؟ (على وجهين) هما مبنيان على الخلاف السابق والمذهب الإجزاء كعكسه، فإن لم يرتفع الواجب، حصل المسنون، وقيل لا، وقيل يجزئه الواجب لأنه أعلى فإن نواهما حصلا نص عليه." اهـ

- **تعقيب:**

لم يذكر قيد النسيان في مسألة الغسل ولا غيرها.

الممتع شرح المقنع[1]

قال: (فإن نوى ما تُسَنّ له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين)

أما كون ما يُسن له الطهارة، كقراءة القرآن واللبث في المسجد، يرتفع حدثه على روايةٍ، فلأنه نوى المسنون فيجب أن يحصل، ولا يحصل إلا بارتفاع الحدث.

وأما كونه لا يرتفع على روايةٍ، فلأنّ القراءة وشبهها يصح مع الحدث فلا يستدعي ذلك رفع الحدث.

وأما كون من نوى تجديد وضوءه يرتفع حدثه، ففيه روايتان أيضا ووجههما ما ذكر فيمن نوى ما يسن.

قال: (وإن نوى غسلًا مسنونًا فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين.)

أما كون نية الغسل المسنون، كغسل الجمعة أو العيدين أو ما أشبههما، يجزئ عن الغسل الواجب، كغسل الجنابة أو الحيض أو ما أشبههما، ففيه وجهان مخرجان على الروايتان في رفع حدث من نوى التجديد وقد تقدم ذكرهما وتعليلهما قبل.

وأما مراد المصنّف رحمه الله بقوله: فهل يجزئ؟ على وجهين.

فهو أنه هل يرتفع الغسل الواجب؟ على وجهين." اهـ

[1] نقلتُ من المطبوعة دون مراجعة على غير النسخة ولا على مخطوط، ولم أغير أيةِ كلمة.

- **تعقيب:**

1- لم يذكر قيد النسيان لا في التجديد ولا في الغسل.

2- مسألة الغسل جعل فيها وجهين مخرجين على مسألة مَن نوى التجديد وقال قد تقدم ذكرهما وتعليلهما؛ ولكنّ مسألة التجديد ووجهها: ملحقة بمسألة (من نوى ما يُسن له الطهارة).

فإمّا أن يكون أحال عليها متعمدًا قاصدًا قيد النسيان تحديدًا، أو يكون أحال عليها قاصدًا أن كلًا منهما له نفس تعليل مسألة الوضوء المسنون؛ أو يكون سبق قلم، أو لقرب ذكرها.

مراجعـة المنـتهى والإقنـاع والغايـة بشـروحها وحواشيها:

متن المنتهى:

"فلو نوى ما تُسَنّ له الطهارة كقراءة، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شكٍّ وغضب وكلام محرم، وفعل نسك غير طواف، وجلوس بمسجد- وقيل: ودخوله، وحديث، وتدريس علم، وأكل، وزيارة قبره ﷺ، أو التجديد إن سُن بأن صلى بينهما ناسيًا حدثه؛ ارتفع لا إن نوى طهارةً أو وضوءًا أو أطلق، أو جنبٌ الغسل وحدَه أو لمروره.

ومن نوى غسلًا مسنونًا أو واجبًا أجزأ عن الآخر، وإن نواهما حصلا" اهـ.

- **تعقيب:**

1- المنتهى وهو أحد الكتابين اللّذين عليهما مدار المعتمد عند المتأخرين، لم يذكر قيد النسيان.

2- لم يستخدم الصيغة التي أشار إليها اللبدي سابقا؛ بل استأنف العبارة، واستخدم صيغة مساوية.

شرح ابن النجار:

"فلو نوى بوضوئه (ما) أي: قولًا وفعلًا (تُسَنّ له الطهارة، كقراءة) قرآن، (وذكر) الله تعالى،(وأذان، ونوم، ورفع شك وغضب وكلام محرم، وفعل نسك) من مناسك الحج نصًّا (غير طواف) فإنه مما يجب له الوضوء، (و)كـ (جلوس بمسجد- وقيل) وقدمه في الرعاية: (ودخوله وحديث وتدريس علم)، وفي المغني وغيره: (وأكل)، وفي النهاية: (وزيارة قبره ﷺ)، وقيل: ولأكل ما مسته النار، والقهقهة، قال في الإنصاف وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان والزركشي وكذا في مجمع البحرين في القهقهة انتهى.

وكوطءٍ وشربٍ لجنب.

(أو) نوى بوضوئه (التجديد إن سُنّ) التجديد (بأن صلّى بينهما) أي: بين الوضوءين وكان قد أحدث ونوى التجديد (ناسيًا حدثه) صحّت طهارته و(ارتفع) حدثه بنيّة المسنون والتجديد؛ لأنّه نوى طهارة شرعية، فينبغي أن تحصل له؛ للخبر، ولأنّه شُرع له فِعْل التجديد وهو غير محدثٍ، وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصل له.

ولأنّه نوى شيئًا من ضرورته صحة الطهارة: وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة. وعنه: لا يرتفع حدثُه في الصورتين.

و(لا) يرتفع (إن نوى طهارةً أو وضوءًا أو أطلق) قال في الإنصاف: على الصحيح. انتهى. ووجهه: أن الطهارة تنقسم

إلى مشروعٍ وغيره فلم تصح مع التردّد، والطهارةُ المطلقةُ منها ما لا يرفع الحدثَ كالطهارة من النجاسة.

(أو) نوى (جنب الغسل وحده) أي: دون الوضوء لم يرتفع حدثه الأصغر. (أو) نوى الغسل (لمروره) في المسجد فإنّه لا يرتفع؛ لأنّ هذا القصد لا تشرع له الطهارة، أشبه ما لو نوى بطهارته لبس الثوب ونحوه. وفي كل منهما وجه.

قال في الفروع: وإن نوى طهارةً مطلقةً أو وضوءًا مطلقًا ففي رفعه وجهان. وإن نوى جنبٌ الغسل وحده، أو لمروره لم يرتفع وقيل بلى، وقيل في الثانية. انتهى.

(ومن نوى غسلًا مسنونًا) وعليه غسلٌ واجبٌ، (أو) نوى غسلًا (واجبًا) في محلِّ غسلٍ مسنونٍ: (أجزأ عن الآخر)، وفي كل منهما وجه. (وإن نواهما) أي: نوى الواجب والمسنون بالغسل الواحد (حصلا) أي: حصل له ثوابهما. نص عليه، وقيل: يحتمل وجهين" اهـ شرح ابن النجار.

• تعقيب

1- شرح ابن النجار على المنتهى هو شرح ماتن المنتهى لمتنه، فلا يخفى ما له من مكانةٍ؛ فصاحب البيتِ أدرى بما فيه.
2- قوله: (وفي المغني وغيره: وأكل) وبعد ذلك، قوله: "وقيل

ولأكل ما مسته النار، والقهقهة" يدل على أن القصد هنا ليس استحباب الوضوء بعد الأكل مطلقًا لجنب وغيره، وفي العزو للمغني فائدة؛ لأنه يتبين لك أن القصد ليس استحباب الوضوء للأكل، بل القصد استحباب وضوء الجنب لأكل وشرب، أو نية

الآكل أن لا يزال على طهارة شرعية؛ لأنه في المغني صرّح أن الوضوء للأكل لا يرفع الحدث فقال: " فإن نوى بالطهارة ما لا تشرع له الطهارة كالتبرد والأكل والبيع والنكاح ونحوه، ولم ينو الطهارة الشرعية؛ لم يرتفع حدثه؛ لأنه لم ينو الطهارة، ولا ما يتضمن نيتها، فلم يحصل له شيء، كالذي لم يقصد شيئًا" اهـ.

ثم قال: "إن قيل: يبطل هذا بما لو نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة. قلنا: إن نوى طهارة شرعية، مثل: إن قصد أن يأكل وهو متطهر طهارة شرعية، أو قصد أن لا يزال على وضوء، فهو كمسألتنا، وتصح طهارته، وإن قصد بذلك نظافة أعضائه من وسخ أو طين أو غيره، لم تصح طهارته؛ لأنه لم يقصدها"اهـ.

3- قرن بين المسألتين: الوضوء المسنون، والتجديد المسنون، فقال: (ارتفع حدثه بنية المسنون والتجديد)؛ وقرن بينهما أيضًا في ذكر الرواية الثانية: (وعنه: لا يرتفع حدثه في الصورتين)، والمتأمل قد يرى لهذا الصنيع هنا وعند غيره نكتة؛ حيث أن التجديد المسنون فرع عن الوضوء المسنون، لكن اشترطوا له نسيان الحدث، بخلاف مسألة الوضوء المسنون؛ لأن التجديد في صورته أن يجمع الإنسان وضوءين صلى بينهما، فإن أحدث بعد الأول لم يكن تجديدًا كالذي اصطلحوا عليه.

4- صيغة العبارة: (وكان قد أحدث ونوى التجديد ناسيًا حدثه).

5- تعليل ارتفاع الحدث عنده ثلاثة:

- أنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن يحصل له؛ أي: يحصل له ما نواه.

- أنه شرع له التجديد وهو غير محدث، وقد نوى ذلك، فينبغي أن يحصل له؛ أي: ما نواه أيضًا.
- ولأنه نوى شيئًا من ضرورته صحة الطهارة، وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة، ولا تحصل إلا بارتفاع الحدث.

6- ذَكَرَ تعليلات عدم إجزاء نية الإطلاق، وعدم إجزاء نية الغسل وحده عن الوضوء، ونية المرور في المسجد عن الغسل، وقد نقلت ذلك لتمام الفائدة، ولنكتة أخرى، وهي: أنه ذكر هنا في مسألة عدم إجزاء نية الغسل لمروره في المسجد لا عن الغسل ولا عن الوضوء: "أن هذا القصد لا تشرع له الطهارة، أشبه ما لو نوى بطهارته لبس الثوب ونحوه" اهـ.

7- فَصَل مسألة الغسل المسنون عن المسألتين قبلها، وفصّل العبارة، ومع ذلك لم يذكر قيد النسيان، ولا أشار إلى قول الوجيز، فنص كلامه أن: من نوى غسلًا مسنونًا وعليه غسل واجب أجزأه.

8- في كل من مسألتي الغسل الواجب والمسنون وجه: أنه لا يجزئ، بخلاف مسألة الوضوء والتجديد، ففيهما رواية ثانية.

9- لم يصغ المسألة بالطريقة التي ذكرها اللبدي في حاشيته.

شرح البهوتي على المنتهى:

"(فلو نوى) بوضوئه (ما تُسَنّ له الطهارة) من قول، أو فعل، (كقراءة) قرآن، (وذكر) لله تعالى، (وأذان، ونوم، ورفع شكٍّ وغضب وكلام محرم، وفعل نسك) من مناسك الحج نصًّا (غير طواف) فإنه مما يجب له الوضوء، (و) كـ (جلوس بمسجد- وقيل: ودخوله) وقدمه في الرعاية، (و) قيل: و(حديث وتدريس علم) وقدمه في الرعاية أيضًا، قاله في الإنصاف. وفي المغني

وغيره: (وأكل) وفي النهاية: (وزيارة قبره ﷺ) ويأتي أنه يُسَن لوطء وأكل وشرب لجنب ونحوه. (أو) نوى بوضوئه (التجديد إن سُن) له التجديد (بأن صلى بينهما) أي: بين الوضوءين، وكان أحدث، ولكن نوى التجديد (ناسيًا حدثه ارتفع) حدثه بالوضوء المسنون أو التجديد؛ لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له، للخبر ولأنه نوى شيئًا من ضرورته صحة الطهارة، وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة. فإن نوى التجديد عالمًا حدثه لم يرتفع لتلاعبه. (.....)

(ومن نوى غسلًا مسنونًا) وعليه واجب، (أو) نوى غسلًا (واجبًا) في محل مسنون، (أجزأ عن الآخر)، كما تقدم فيمن نوى التجديد ناسيًا".

- **تعقيب**

1- طبعًا لسنا بحاجة لإبراز أهمية شرح البهوتي للمنتهى.

2- صرح البهوتيُّ هنا بمفهوم مسألة التجديد، فقال: "فإن نوى التجديد عالمًا حدثه لم يرتفع".

3- وتعليل ذلك: التلاعب. لأن التجديد يقتضي أن يتطهّر الإنسان طهارة شرعية وهو متطهرٌ طهارة مثلها قبلها، وشرع ذلك في الوضوء وحده لا الغسل ولا التيمم، فإن كان عالمًا أنه محدث وأنه ليس على طهارة ثم نوى التجديد وحصول الثواب المذكور في الحديث فهو متلاعب.

4- هذا التصريح بالمفهوم أخرج به مسألة الوضوء المسنون من اشتراط النسيان؛ إذ قد يُفهم أن التقييدَ بالنسيانِ عائدٌ على المسألتين، فكان التصريح بالمفهومِ مُخرجًا للأولى من القيد.

5- نصّ على إجزاء الغسل المسنون عن الواجب، ثم قال: "كما تقدم فيمن نوى التجديد ناسيًا".

6- لم يقيّد كما قيّد في الروض وشرح الإقناع، علمًا بأنهما متقدمان على هذا الشرح، ولم يذكر قولَ الوجيز هنا.

7- قول العنقري في حاشيته على الروض الذي نقلناه سابقا: "لو قال: كما مرّ فيمن نوى وضوءًا مسنونًا، لكان أوْلى، لكن هذا موافقةٌ لتقييد الوجيز لا لإطلاق المتن"، هل يستفاد منه أن قول البهوتي هنا فيه موافقة لتقييد الوجيز؟

8- الصيغة ليست كما ذكر اللبدي في حاشيته؛ يعني لم يقل: "وكذا إذا نوى غسلًا مسنونًا"، لكن لقائلٍ أن يقول: إنها مؤدية للمعنى؛ إذ لماذا اختار الإحالة على مسألة التجديد

مع ذكره قيدها؟ وهو أيضًا نفس صنيعه في الروض من قبل، لكن مع تصريحه هناك بالقيد في مسألة الغسل.

ولقائل أن يقول: بل لأنّ كلًّا منهما مُلحَقٌ خلافًا ومذهبًا وتعليلًا بمسألة الوضوء المسنون، فيكون كما فعل صاحب الممتع فهذا قد يكون سبب التنظير بها.

9- لكن يبقى السؤال: لماذا لم يصرح باشتراط النسيان هنا؟ هل اعتمد على تصريحه في الكشاف والروض؟ أم أنها مرحلة توقف أو تردد بين ما صرح به في الكشاف والروض، وعدم ذكره قيد النسيان في العمدة؟ أم يكون ما ذكره في الروض والكشاف، أو أحدهما، بحثًا لا اعتمادًا؟

10- اعترضت أختي الكريمة أم عبادة على هذا الموضع ورأت أن البهوتي هنا صرّح بقيد النسيان، وكذلك نبهتني أختي الكريمة منال إلى إمكان قراءة عبارة البهوتي بهذه الطريقة:" كما تقدم فيمن نوى التجديد: ناسيًا" فيكون بذلك مصرحًا بالقيد. **وفي هذا نظر لأن:**

- موضع الإحالة كان بعد ذكر مسألتي الغسل، أي إجزاء المسنون عن الواجب وعكسها، فهل التصريح بالنسيان عائد عليهما؟ بل اعتبار العبارة فيها تقييد بغير تصريح مشكل لموضعها أيضًا.
- استصحِب أن البهوتي لم يذكر القيد في عمدة الطالب.
- واستصحِب طريقة البهوتي الدقيقة المفصلة، ودقة الانتقاء والتفصيل الظاهرة في كتاباته.
- واستصحِب أن القيد غير مذكور إلا في الوجيز.

حاشية الخلوتي على المنتهى

"قوله: (ومن نوى غسلًا مسنونًا)؛ أي: إن كان ناسيًا للحدث الذي أوجبه، ذكره في الوجيز، وهو مقتضى قولهم فيما سبق: "أو نوى التجديد ناسيًا حدثه"؛ خصوصًا وقد جعلوا تلك أصلًا لهذه فقاسوها عليها، انتهى. شرح الإقناع" اهـ.

وليس هناك ذكرٌ للمسألة في موضع آخر من الحاشية.

- تعقيب:

1- نقل الخلوتي هنا كلام البهوتي من شرح الإقناع، وابتدأ النقل بـ (أي)، مفسرًا بذلك عبارة المنتهى، فنقلُه يدل على أنه يفهم من كلام البهوتي في الكشاف: التقييد.

حاشية البهوتي على المنتهى

ليس فيها ما يخص بحثنا.

حاشية ابن قائد

قال في باب الوضوء: "(قوله: كقراءة... إلخ) مقتضى إطلاقهم أنه يُسَن الوضوء لذلك متطهرًا كان أو محدثًا، قاله منصور البهوتي، وفيه نظر، واستدلاله بكلام الشارح غير ظاهر، والله أعلم".

وقال في باب الغسل: "(قوله: أو أمرًا لا يباح إلا بوضوء... إلخ)

يؤخذ من كلامهم أن النية لرفع الحدث الأكبر ستٌّ لا غير[1]:

1- نية رفع الحدث الأكبر.

2- نية رفع الحدثين.

3- نية رفع الحدث ويطلق.

4- نية استباحة أمر يتوقف على الوضوء والغسل معًا.

5- نية أمر يتوقف على الغسل وحده، كقراءة القرآن.

6- نية ما يسن له الغسل ناسيًا للغسل الواجب.

ففي هذه كلها يرتفع الأكبر، ويرتفع الأصغر أيضًا فيما عدا الأولى والأخيرتين. وهذه الست يتأتى نظيرها في الأصغر، ويزيد على الأكبر بأنه يرتفع إذا قصد بطهارته شيئًا يسن له، كقراءة القرآن، واللبث في المسجد ذاكرًا لحدثه؛ بخلاف الأكبر، فإنّه لو نوى بغسله شيئًا يسن له الغسل، كالعيد مثلًا -مع تذكره للواجب عليه- لا يرتفع الأكبر كما تقدم التصريح به في الوضوء، فافهم الفرق بين البابين فإنه مهم جدًّا والله أعلم" اهـ.

[1] الترقيم بالأعداد من عندي.

• تعقيب

1- أما عبارة باب الوضوء فقد سبقت مناقشتها في النقل عن حاشية ابن فيروز على الروض.

2- أما عبارة باب الغسل: فالصياغة جازمة واثقة، قد تصدّ البعض عن البحث تسليمًا للمصنف، وهو من هو، فيَتركُ تتبع المسألة والبحث؛ وهذا يصلح لعوام الناس، لا لطلبة العلم ذوي الهمة.

وهنا استطراد مهم: لابدّ أن يتعلّم طالبُ العلمِ كيف يحفظ عقله عن التأثر بثقة المتكلّم، وحججه العاطفية، ليتمكن من استخدام العقل في فهم الحجة ومناقشتها قبولًا وردًا دون ميلٍ أو جفاءٍ؛ ونحن لا نقول: إن الحجج العاطفية لا تصلح، أو ليست مقبولة علميًا، لكن تناقش عقلًا قبل التأثر بها وجدانيًا، لأن التأثر يصمّ العقل عن منطق العقلاء.

3- كلامه نصّ واضح في اعتبار النسيان، كما في شرحه على عمدة الطالب، وهنا عدّد النيات الجائزة، ونصّ على النسيان، بل فرق بين الغسل لما يُسَن والوضوء لما يسن، وجعل نيات الوضوء سبعة.

4- قوله: "كما تقدم التصريح به في الوضوء": لا أدري: هل قصد أنه صرح به في الوضوء هنا، فلم أجد تصريحه؟ أو أنه يقصد تصريح البهوتي، فيكون ذلك تفسيره لعبارة شرح البهوتي على المنتهى؟ وفيه نظر، أم قصد تصريحه هو في شرحه للعمدة؟

5- تعجبت من عدم توجيه كلام من أطلق ولم يقيد بالنسيان، ما دلالة ذلك؟ هل دلالته وضوح المسألة وأن هذا مرادهم؟

- **استشكالات:**

1- قال في النية الرابعة: "نية استباحة أمر يتوقف على الوضوء والغسل معًا"، وفي الخامسة: "نية أمر يتوقف على الغسل وحده، كقراءة القرآن"، ثم قال: "فإنه لو نوى بغسله شيئًا يسن له الغسل، كالعيد مثلًا" اهـ، والمذهب -كما في شرح المنتهى للبهوتي- أن غسل العيد: "الغسل (لـ)صلاة (عيد في يومها لحاضرها) أي: الصلاة" اهـ، فهل الصلاة أمرٌ لا يتوقف على الغسل والوضوء؟

2- كلام ابن عمر في الشرح الكبير:" ولأنه نوى شيئًا من ضرورته صحة الطهارة، وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة"، فهل الأغسال المستحبة لا تتضمن نية شيء من ضرورته صحة الطهارة، بل الطهارتين أحيانًا؟

ولقائل أن يقول جوابًا عن المسألتين: إن محل البحث هنا مختص بإجزاء الغسل المسنون عن الواجب، من جهة كونه غسل مسنون بقطع النظر إلى ما هو خارج عنهما.

أو يقول بعبارة أخرى: إن نوى بغسله: الاغتسال لصلاة الجمعة أو العيد، فهو هنا لم ينو غسلًا مسنونًا، بل نوى ما يتوقف على صحته رفع الحدثين، فيرتفعان، وهذا خارج محل البحث.

وهو جواب وجيه، لكن هذا لا يحل الإشكال من وجهة نظري للآتي:

- تجريد الغسل المسنون عن مقصوده هو أمر ذهني، أما في الواقع: فإما أن نلحق الغسل المسنون بالأغسال العاديّة

كالتبرد والتنظف، أو نلحقها بالمشروعة، فيكون لها اختصاص يميزها عن العاديات؛ وهو ما يرتكز عليه في مسألة ارتفاع الحدث إذا نوى ما تسن له الطهارة، والتجديد المسنون. وإلا فمن اغتسل ليتنظف فهو من مثاب لا من جهة مسنونية الاغتسال للتنظف كمسنونيته للجمعة، بل من جهة موافقة مقصود الشرع، حيث الأمر العام بالتنظف.

- ما الذي سينويه المغتسل لصلاة الجمعة أو لصلاة العيد بحيث يظهر هذا الانفكاك؟ هل يقول: "نويت الغسل المسنون" فقط؟ كيف تنفك هذه النية عن كونها لصلاة جمعة في يومها؟ وكذلك في كل الأغسال المسنونة وسيأتي في التعقيب على حاشية ابن قندس بإذن الله.

3- قال عن النية الخامسة، وهي "نية أمرٍ يتوقف على الغسل وحده، كقراءة القرآن": أنه لا يرتفع بالغسل لها: الأصغر، وهو المعتمد كما في الإقناع وشرح المنتهى، فمن نوى بغسله قراءة القرآن لم يرتفع الأصغر، **وهنا إشكال**: كيف لا يرتفع الأصغر وقراءة القرآن مما يسن له الطهارة فترفع الحدث بالوضوء لذلك ذاكرًا حدثه أو لا؟ فيقال: من نوى استباحة قراءة القرآن بالغسل لا يرتفع الأصغر؛ لأن استباحة القراءة لا تتوقف على الوضوء، والوضوء والغسل فعلان منفصلان لابد من قصد كل واحد منهما في الفعل؛ فلابد أن ينوي الوضوء للقراءة مع الغسل للقراءة، أو ينوي فضيلة القراءة على طهارة صغرى وكبرى ليرتفعا.

حاشية ابن حميد[1]

"قوله: (بأن صلى بينهما) ظاهره أنه إن طاف بينهما لا يُسَن له التجديد لأنّه ليس صلاة شرعية. اهـ (ع ر)[2].

قوله: (ناسيًا حدثه) قال الشيخ (م ص) (ح ع)[3]: أي ناسيًا أن عليه حدثًا حال نيته للتجديد، هذا المتبادر من عبارة المص وإن احتمل عوده للمسائل الثلاث، قاله الشهاب الفتوحي ومفهومه: أنه لو كان عالمًا بحدثه لم يرفع لتلاعبه، وفي كلام الشهاب الفتوحي: المذهب أنه يرتفع وعلّله بما لم يظهر لي وجهه. اهـ.

ولعل تعليله ما نقل حفيد ولده يوسف بقوله: أما إذا لم يصلّ بين الوضوءين فلا يُسَن التجديد، وإذا لم يُسَن فنواه ناسيًا حدثه لم يرتفع؛ لأنه لم ينوِ وضوءًا مشروعًا.

قال الجد الشهاب: ومفهوم كلامه: أنّه إذا لم يكن ناسيًا حدثه أنه لا يصح ولا يرتفع، والمذهب أنه يرتفع، وهو قياس ما تقدم فيما إذا نوى ما تُسَنّ له الطهارة من الارتفاع مطلقًا سواء كان ناسيًا حدثه أو لا، وهذه إحدى طرق ثلاث وهي أصحها. اهـ.

وقال الدنوشري: قوله (ناسيًا حدثه) ليس بقيد حيث صلى بينهما، بل لو كان ذاكرًا لحدثه ونوى التجديد أجزأه ذلك؛ لأنه وضوء مستحب شرعًا. اهـ ش عمدة، كذا وجدته معزوًّا.

---

[1] النسخة المطبوعة كرسالة ماجستير، مع مخطوطة وزارة الأوقاف الكويتية.
[2] عبد الرحمن البهوتي- ذكره في المقدمة.
[3] منصور البهوتي في حاشيته على الإقناع، راجعت الموضع.

قوله: (لم يرتفع) خلافًا لما اتجه مرعي وقبله بعض الأصحاب. اهـ (ع ب)[1].

قوله: (كما تقدم) يظهر منه التقييد بالنسيان، وهو ما صرح به غيره، وفي بعض الأحاديث ما يدل على الإجزاء مطلقًا، ونصّه في رواية ابن حبان: "اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنبا"، وفي البخاري في أبواب الجمعة ما يعضد ذلك وأن[2] بعد الحافظ المأخذ منه ووضح الأول. اهـ (ع ب) [3].

قوله: (أي حصل له ثوابهما) وعلم منه أن اللتين قبلهما ليس فيهما إلا ثواب ما نواه وإن أجزأ عن الآخر لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى، وليس معنى الإجزاء سقوط الطلب بدليل قوله: الأفضل أن يغتسل.. الخ اهـ (ش ع)[4]" اهـ من الموضع الأول وهو باب الوضوء

ثم في الموضع الثاني في باب الغسل نقل كلام عثمان ابن قائد في الحاشية بتمامه ولم يعقب.

- **تعقيب**

1- نقل ابن حميد اعتراض البهوتي على تعليل الشهاب الفتوحي، ثم نقل التعليل عن حفيد الشهاب، ونقل عن الدنوشري تعليلا آخر.

---

[1] ابن فيروز- ذكر الرمز في المقدمة.
[2] كذا في المطبوعة، وفي المخطوطة بغير همز، ولعل الصواب بكسر همز إن.
[3] ابن فيروز- ذكر الرمز في المقدمة.
[4] ذكر المحقق في هامش المقدمة أن هذا الرمز يعني كشاف القناع (شرح الإقناع).

ومختصر تعليل الجدّ الذي يُظَنّ أنه المقصود: أن ذلك قياس مسألة ما تُسَنّ له الطهارة؛ وأما تعليل الدنوشري فهو: أنه نوى وضوءًا مستحبًّا شرعًا.

وقد سبقت مناقشة هذا الكلام عند نقله عن حاشية ابن عوض على الهداية.

وقول البهوتي: وعلّله بما لم يظهر لي وجهه، وجيه؛ إذ أن التجديد يقتضي أن يكون الحدث مرتفعًا، ثم ينوي التجديد المسنون، ليكون وضوءًا على وضوءٍ، ففي التجديد المسنون: لا وجه لوجود الحدث إلا لو كان ناسيًا ثم تبين له أنه كان محدثًا، فأما إذا كان محدثًا عالمًا بحدثه، فكيف ساغ له أن ينوي تجديد وضوءٍ معدومٍ؟ فهذا تلاعبٌ، ومفهوم الكلام مراد: أي عدم ارتفاع حدث من نوى ذلك؛ لأنه متلاعب.

2- اتجاه مرعي المقصود قوله في الغاية مع شرح الرحيباني: "

(ويتجه أو) نوى بوضوئه التجديد حال كونه (ذاكرًا) لحدثه فيرتفع حدثه؛ (لاستحبابه) أي: التجديد (لكل صلاة)"اهـ، واعترض الرحيباني.

وقال الشطي في حاشيته: "أقول: نظر الشارح فيه أيضًا، وقال في حاشية الإقناع: قال الشهاب الفتوحي: ومفهومه أنه لو كان عالمًا لم يرتفع لتلاعبه، وفي كلام الشهاب الفتوحي أن المذهب أنه يرتفع، وعلله بما لم يظهر لي وجهه. انتهى. فعُلم بهذا أن للمصنف موافقًا في بحثه، لكنه لم يظهر الوجه، فتأمل، وفي نسخة البحث ساقط. انتهى" اهـ.

وقول الشطي نظر الشارح فيه أيضًا، قصد به ابن العماد في شرحه على الغاية[1] حيث قال: "(ويتجه أو ذاكرًا) الحدث (لاستحبابه لكل صلاة)، وهو غير ظاهر إذ محل الاستحباب إنما هو إذا كان على طهارة..." وسيأتي النقل تامًّا -بإذن الله-.

3- قوله: "وهو ما صرح به غيره" هل قصد صاحب الوجيز؟ أو قصد عثمان؟ أو غيرهما؟ ولماذا أبهمه؟

وفي البداية ظننتُ العبارة ناقصة، وأن صوابها: **"وهو ما صرح به في غيره"**، ولكن طالعتُ المخطوطة، ولم أجد إلا نسخة واحدة، فوجدتها كالمطبوعة.

4- المقصود بالحافظ: ابن حجر، ونص كلامه[2]: " قوله:

"اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبًا" معناه: اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبًا للجنابة، وإن لم تكونوا جنبًا للجمعة، وأُخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا، وفي الاستدلال به على ذلك بُعْد. نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث: "اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنبًا"، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح. قال ابن المنذر: حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. اهـ، والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب" اهـ.

---

[1] مخطوطة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق.

[2] فتح الباري نسخة المكتبة السلفية، طابقته بعد أن وجدت الموضع باستخدام باحث إلكتروني، وهو الموضع الوحيد في البحث الذي استخدمت فيه باحثًا إلكترونيًّا، ثم وجدت محقق حاشية ابن حميد نقله في الهامش.

5- ما وجه استشهاد ابن حميد بكلام الحافظ ابن حجر؟

إنّ الحافظ يبعّد الاستدلال بالحديث في مسألة إجزاء غسل الجنابة عن غسل الجمعة بغير نية الغسل للجمعة، في حين أن ما قيّده الوجيز هنا هو فقط في مسألة إجزاء المسنون عن الواجب.

وقد استشهد ابن حميد بالأحاديث بقوله: "وفي بعض الأحاديث ما يدل على الإجزاء مطلقًا"، ثم ذكر أن الحافظ بعّد هذا الاستدلال.

فهل يقصد أن الإجزاء في المسألة وعكسها سواء؟

6- قوله: "وعلم منه أن اللتين قبلهما ليس فيهما إلا ثواب ما نواه وإن أجزأ عن الآخر" كأني به في هذه العبارة، واستشهاده بالأحاديث -وإن بعّد الحافظ المأخذ- يرى عدم اشتراط النسيان، وأنه يجزئ كل منهما عن الآخر، لكن لا ثواب إلا لما نوى.

7- وهنا نرسم تشجيرًا يوضّح مسألة التجديد، نجمع فيه كل ما سبق من صور في الحاشية وغيرها من الكتب:

تجديد الوضوء

نوى التجديد المسنون وهو غير محدث: تحصل له الفضيلة ولا إشكال

نوى التجديد المسنون وهو محدث ناسيا حدثه ثم تبين أنه كان محدثا: يرتفع الحدث

نوى التجديد المسنون وهو محدث وعالم بحدثه: لا يرتفع الحدث لتلاعبه

نوى التجديد لوضوء لم يصل به، أي تجديدًا غير مسنون : لا يشرع

نوى التجديد لوضوء لم يصل به، ثم تبين أنه كان محدثا: لا يرتفع الحدث

نوى التجديد لوضوء لم يصل به، وهو محدث عالم بحدثه: لا يرتفع الحدث

الإقناع:

"فإن نوى ما تُسَنّ له الطهارة كقراءةٍ، وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، ورفعِ شكٍّ وغضبٍ وكلامٍ محرمٍ كغيبةٍ ونحوها، وفعل مناسك الحج نصًّا غير طواف؛ وكجلوس بمسجد وأكل، وفي النهاية: وزيارة قبر النبي ﷺ، ويأتي في الغسل تتمته– أو نوى التجديد إن سُنّ ناسيًا حدثه، أو صلاة بعينها لا يستبيح غيرها ارتفع حدثه ولغا تخصيصه.

ويُسَنّ التجديد إن صلّى بينهما وإلا فلا، ويُسَنّ لكل صلاة، لا تجديد تيمم وغسل. وإن نوى غسلًا مسنونًا أجزأ عن الواجب، وكذا عكسه"اهـ.

- **تعقيب**

1- الإقناع وهو أيضًا أحد الكتابين اللّذين عليهما مدار المعتمد عند المتأخرين، لم يذكر قيد النسيان.

2-لم يستخدم الصيغة التي أشار إليها اللبدي سابقًا؛ بل استأنف العبارة، واستخدم صيغة مساوية.

كشاف القناع

"(فإن نوى) المتوضئ بوضوئه (ما تُسَنّ له الطهارة كـ) إن نوى الوضوء لـ (قراءةٍ وذكرٍ وأذانٍ ونومٍ ورفعِ شكٍّ) في حدث أصغر (وغضب) لأنه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفئ النار كما في الخبر (وكلام محرمٍ كغيبةٍ ونحوها وفعل مناسك الحج نصا) كوقوف ورمي جمار (غير طواف) فإن الطهارة تجب له كالصلاة. (وكجلوس بمسجد) وفي المغني (وأكل وفي النهاية وزيارة قبر النبي ﷺ) وقيل ودخول مسجد وقدمه في الرعاية. وقيل: وحديث وتدريس علم، وقدمه في الرعاية أيضًا (ويأتي في الغسل تتمته، أو نوى التجديد إن سُنّ) ويأتي بيانه (ناسيًا حدثه) ارتفع لأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث، وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصل له، قاله في الشرح. وقال لو قصد أن لا يزال على طهارة صحت طهارته لأنها شرعية. وقوله ناسيًا حدثه: أي حال نيته للتجديد، وهذا هو المتبادر من عبارة المصنف وإن احتمل عوده للمسائل الثلاث قاله الشّهاب الفتوحي، ومفهومه أنه لو كان عالمًا بحدثه لم يرتفع لتلاعبه.

(أو) نوى استباحة (صلاة بعينها لا يستبيح غيرها ارتفع حدثه وله أن يصلي ما شاء، (ولغا تخصيصه)؛ لأن من لازم رفع الحدث استباحة جميع الصلوات من تلك الحيثية.

(ويسن التجديد إن صلّى بينهما) لحديث أبي هريرة يرفعه: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالضوء عند كل صلاة" رواه أحمد بإسناد صحيح.

(وإلا) أي: وإن لم يصل بينهما (فلا) يُسَنّ التجديد. فلو توضأ ولم يصلّ، وأحدث فنسي حدثه ونوى التجديد وتوضأ لم يرتفع حدثه لأنه لم ينوِ طهارة شرعية.

(ويسن) التجديد (لكل صلاة) أرادها. وظاهره: ولو نفلًا، و(لا) يُسَنّ (تجديد تيمم وغسل) لعدم وروده.

(وإن نوى غسلًا مسنونًا) كغسل الجمعة والعيد (أجزأ عن) الغسل (الواجب) لجنابة أو غيرها، إن كان ناسيًا للحدث الذي أوجبه. ذكره في الوجيز، وهو مقتضى قولهم فيما سبق أو نوى التجديد ناسيًا حدثه، خصوصًا وقد جعلوا تلك أصلًا لهذه فقاسوها عليها..." اهـ.

- **تعقيب**

1- علّل البهوتي صحة الوضوء وارتفاع الحدث في نية ما تُسَنّ له الطهارة، بأنه يشرع -أي: يستحب- أن يباشر هذه الأفعال وهو غير محدث -يعني: على طهارة-، وقد نوى ذلك.

2- لا يرتفع حدث من توضأ بنية التجديد ذاكرًا، والعلة: التلاعب.

3- قوله: "وإن احتمل عوده للمسائل الثلاث، قاله الشهاب الفتوحي" ما هي المسائل الثلاث المقصودة؟ إن كان هذا الكلام للشهاب منقولًا من شرحه على الوجيز الذي لم أجد له مخطوطًا ولا مطبوعًا، فيكون المقصود بالمسائل الثلاثة: نية ما تصح له الطهارة -يعني: ما تُسَنّ-، وإطلاق النية بالطهارة، ونية تجديد الوضوء؛ لقوله في الوجيز: "فإن نوى

ما تصح له الطهارة، أو أطلق، أو التجديد ناسيًا حدثه؛ ارتفع".

4- قوله: "(وإن نوى غسلًا مسنونًا) كغسل الجمعة والعيد (أجزأ عن) الغسل (الواجب) لجنابة أو غيرها، إن كان ناسيًا للحدث الذي أوجبه. ذكره في الوجيز، وهو مقتضى قولهم فيما سبق: أو نوى التجديد ناسيًا حدثه؛ خصوصًا وقد جعلوا تلك أصلًا لهذه فقاسوها عليها" اهـ.

قد يكون للتبني؛ إذ ساق القيد جازمًا، ثم عزاه للوجيز، ثم علل القيد بأنه مقتضى قولهم.

وقد يكون ذكره بحثًا، أو لبيان أصل قيد الوجيز وسببه، وسيأتي.

وأما الجزم بأنه المعتمد والمذهب: **فبعيد.**

• إستشكال

- قوله: "خصوصًا وقد جعلوا تلك أصلًا لهذه فقاسوها عليها"؟

وسيأتي -بإذن الله- بسط ذلك في التعقيب على الفروع والتصحيح.

حاشية البهوتي

"قوله: "كقراءة، وذكر، وأذان...الخ".

مقتضى إطلاقهم أنه يُسَن الوضوء لذلك متطهرًا كان أو محدثًا. قال في الشرح معللًا صحة الطهارة: لأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث، وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصل له".

تتمة:

السنة أن يكون الإنسان دائمًا على طهارة كما تقدم عن ابن الجوزي. وقال في الشرح: لو قصد أن لا يزال على طهارة صحّت طهارته؛ لأنها شرعية".

قوله: "وأكل".

أي: يُسَنّ له الوضوء من الجنب كما يأتي في الغسل، ومثله الشرب.

قوله: "ناسيًا حدثه".

أي: ناسيًا أنّ عليه حدثًا حال نيته للتجديد. هذا المتبادر من عبارة المصنف، وإن احتمل عوده للمسائل الثلاث. قاله الشهاب الفتوحي. ومفهومه أنه لو كان عالمًا بحدثه لم يرتفع لتلاعبه. وفي كلام الشّهاب الفتوحي: أن المذهب أنه يرتفع، وعلّله بما لم يظهر لي وجهه.

قوله: "وإن نوى غسلًا مسنونًا أجزأ عن الواجب".

قيّده في الوجيز بما إذا كان ناسيًا للحدث الذي أوجبه، وهو مقتضى قولهم فيما سبق: أو نوى التجديد ناسيًا حدثه؛ خصوصًا وقد جعلوا تلك أصلًا لهذه فقاسوها عليها.

قوله: "أو الغسل وحده".

بأن أطلق نية الغسل، لأنّه تارّة يكون عبادة وتارّة يكون عادة. هذا معنى كلام أبي المعالي في النهاية. وقاله الشهاب الفتوحي.

قوله: "أو لمروره في المسجد".

قال في المنتهى وشرحه: أو نوى الغسل لمروره في المسجد فإنّه لا يرتفع؛ لأن هذا القصد لا تشرع له الطهارة أشبه ما لو نوى بطهارته لُبس ثوب ونحوه، انتهى المقصود، وقال ابن قندس: أي لو نوى جنب بغسله الغسل دون الوضوء، أو نوى الغسل لمروره، لم يرتفع حدثه الأصغر؛ لأن ذلك كله متعلق بالجنابة" انتهى.

والظاهر أنه يرتفع حدثه الأكبر، لكن ما في شرح المنتهى أظهر" اهـ.

- **تعقيب**

1- نقلتُ النصّ كاملًا لما فيه من مسائل مهمة، رغم مناقشة غالبه عندما نقلت عن حاشية ابن فيروز، وحاشية ابن حميد، وحاشية ابن عوض على الهداية.

2- قيّد البهوتي استحباب الوضوء للأكل بأنه من الجنب، وهي ملحوظة مهمة، لم تقيد صراحة فيما سبق من كتب.

3- استظهر من كلام ابن قندس: أن نية الغسل للمرور في المسجد ترفع الحدث الأكبر دون الأصغر، لكنّه رجّح ما في شرح المنتهى لابن النجار من عدم رفع الحدثين؛ ذلك لأن الجنب يجوز له العبور في المسجد وهو جنب، فالغسل للعبور ليس أمرًا يتوقف عليه رفع الحدث الأكبر.

حاشية الخلوتي

"قوله: (**ناسيًا حدثه**) أي: حال نيته للتجديد، هذا هو المتبادر من عبارة المصنف، وإن احتمل عوده للمسائل الثلاث. قاله الشهاب الفتوحي.

قوله: (**ويسن لكل صلاة تجديد**) هذا ليس مكررًا مع قوله: (**ويسن التجديد إن صلى بينهما**)؛ لأن الأول في بيان التجديد المسنون، والثاني في بيان ما يُسَنّ له التجديد المسنون. والمراد بالصلاة في الأول: الصلاة المتوسطة بين الوضوءين كما هو صريح كلامه، وفي الثاني: الصلاة المتأخرة عنهما.

بقي: هل تقيد الصلاة في المحلين بكونها فرضًا، أو المراد الأعم من المسنونة؟ فليحرر.

(11)[1] لكن الظاهر أنه إنما يثاب عليه ثواب المسنون لا الواجب، والظاهر أنه إنما يجزئ إذا كان ناسيًا حدثه، كما هو قيد في مسألة التجديد التي جعلوها أصلًا لهذه. شيخنا في شرحه وحاشيته" اهـ.

• تعقيب

1- استظهر الخلوتي في مسألة الغسل المسنون أنّه يثاب عليه ثواب السنة لأن هذا ما نواه، وهو ظاهر؛ وفي الفروع: لا ثواب في غير منوي إجماعًا.

[1] في هامش المطبوعة قال المحق: لعل هنا سقطًا لعبارة الإقناع، وهي: (قوله: وإن نوى غسلًا مسنونًا أجزأ عن الواجب)... إلى آخر تعليق المحقق.

2- استظهر ناقلًا قول البهوتي في شرح الإقناع وحاشيته، أن نية الغسل المسنون تجزئ عن الواجب بقيد: إذا كان ناسيًا للحدث.

3- هل العزو إلى شرح الإقناع والحاشية فقط، مقصود؟ أم اختصارًا؟

الغاية[1]

"ويرتفع حدث بنية ما تُسَنّ له كقراءةٍ، وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، ورفعِ شكٍّ وغضبٍ وكلامٍ محرم، وفعل منسك حج غير طواف.

ويتجه: ولحمل ميت، لخبر "ومن حمله فليتوضأ".

وجلوس بمسجد، وحديث، وتدريس علم، وأكل، وزيارة قبر النبي ﷺ، وتجديدٍ إن صلى ونواه ناسيًا الحدث.

ويتجه: أو ذاكرًا؛ لاستحبابه لكل صلاة، لا غسل وتيمم، ولا رفع إن نوى طهارةً أو وضوءًا وأطلق، أو جنبٌ الغسل وحده دون الوضوء، أو الوضوء لمروره بمسجد.

ويتجه احتمال: أو لشرب، أوزيارة قبر نبي غيره ﷺ.

ومن نوى غسلًا مسنونًا أو واجبًا أجزأ عن الآخر فلا يطلب منه فعله بعد، ولا ثواب في غير منوي، فإن نواهما حصلا...".

- **تعقيب**

1- اتّجه مرعي: رفع حدث من نوى التجديد ولو ذاكرًا حدثه، وهو خلاف المعتمد.

2- أطلق في عبارة الغسل المسنون فلم يقيّد.

3- صيغة عبارة الغسل المسنون ليست كما وجّه اللبدي جعلهم تلك أصلا لهذه، ولو فعل الماتن ذلك فعنده أصلًا لا يُشترط النسيان.

4- أكّد الإجزاء بغير قيد مطلقًا بقوله: فلا يطلب منه فعله بعد.

---

[1] طبعة غراس، وشرح الرحيباني طبعة المكتب الإسلامي.

شرح الغاية لابن العماد

"(ويرتفع حدث بنية ما تُسَنّ له) الطهارة من قولٍ أو فعلٍ (كقراءةٍ، وذكر) لله تعالى، (وأذانٍ)، وإقامةٍ، (ونومٍ، ورفعِ شكٍّ) في سببه فإن الوضوء يصح مع الشك في سببه، (وغضبٍ) لأنه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفئ النار كما في الخبر، (وكلامٍ محرمٍ) كغيبةٍ ونحوها، (وفعل منسك حج) نصًّا كوقوف ورمي جمار (غير طواف) فإنّ الطهارة تجب له كالصلاة.

(ويتجه: ولحمل ميت لخبر "ومن حمله فليتوضأ") وهو حسن، (وجلوس بمسجد)، وقيل: ودخوله وقدمه في الرعاية، وقيل: (وحديث وتدريس علم) وقدمه في الرعاية أيضًا، وفي المغني وغيره (وأكل)، وفي النهاية (وزيارة قبره ﷺ)، ولمعاودة وطء، وأكلٍ وشربٍ لجنبٍ ونحوه، (وتجديدٍ إن صلّى) بالأول (ونواه) أي: التجديد حال كونه (ناسيًا الحدث) ارتفع إن كان وجد بعد الأول، (ويتجه: أو ذاكرًا) الحدث (لاستحبابه لكل صلاة) وهو غير ظاهر، إذ محل الاستحباب إنما هو إذا كان عليه طهارة، قال في شرح الإقناع: "ومفهومه: أنه لو كان عالمًا بحدثه لم يرتفع لتلاعبه." انتهى. وقد روى الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة"، وسُنّ تجديدٌ إن صلّى بينهما، وإلا فلو توضأ ولم يصلّ وأحدث فنسي ونوى التجديد وتوضأ لم يرتفع حدثه لأنه لم ينوِ طهارة شرعية، و(لا) يُسَنّ تجديد (غسل وتيمم) لعدم وروده، (ولا رفع) للحدث (إن نوى طهارةً أو وضوءًا وأطلق) بأن لم ينوِ لنحو صلاة أو قراءة أو رفع حدث؛ لأن الطهارة قد تكون من

الخبث، والوضوء من الوضاءة الوضاة أو الوضأة، وهي النظافة، فلابد من التمييز بالنية، (أو) نوى (جنبٌ الغسل وحده دون الوضوء) فلا يرتفع حدثه الأصغر، قاله في الشرح، وظاهره أنه يرتفع حدثه الأكبر وليس كذلك، قال أبو المعالي في النهاية: "لا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزيه؛ لأنه تارة يكون عبادة، وتارة يكون غير عبادة فلا يرتفع حكم الجنابة" انتهى. (أو) نوى جنب (الوضوء لمروره بمسجد) لم يرتفع حدثه؛ لأن المرور لا يشرع له الطهارة أشبه ما لو نوى بطهارته لُبس ثوب ونحوه، وقال ابن قندس: "لو نوى الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الأصغر؛ لأن ذلك متعلق بالجنابة" (ويتجه احتمال) توجيب، (أو) نية الغسل (لشرب) لم يرتفع حدثه؛ لأن الغسل لا يسن للشرب ولا يقاس على الوضوء، لما فيه من الكلفة، أو نوى الغسل (لزيارة قبر نبي غيره ﷺ) لم يرتفع حدثه لعدم تصريحهم بذلك، (ومن نوى غسلًا مسنونًا) كغسل الجمعة والعيد، أجزأ عن الغسل الواجب لجنابة أو غيرها إن كان ناسيًا للحدث الذي أوجبه، ذكره في الوجيز، وهو مقتضى قولهم فيما سبق: أو نوى التجديد ناسيًا حدثه؛ خصوصًا وقد جعلوا تلك أصلًا لهذه فقاسوها عليها، (أو) نوى غسلًا (واجبًا) في محلٍّ مسنونٍ (أجزأ عن الآخر) أي: عن المسنون بطريق الأولى، ومعنى الإجزاء: أنه (لا يطلب منه فعله) أي: غير المنوي (بعد) فراغه من المنوي، وما ذكره شارح الإقناع هنا غير ظاهر للفرق بين ما إذا كان ناسيًا للواجب أو المسنون أو لا. تأمل. (ولا ثواب في غير منوي) وإن أجزأ عنه لحديث: "وإنما لكل امرئ ما نوى"، (فإن نواهما) أي: الواجب والمسنون (حصلا) له ثوابهما..." اهـ.

• تعقيب

1- نقل ابن العماد عبارة الكشاف في مسألة النسيان.
2- ما الذي تعقبه ابن العماد بقوله: "وما ذكره شارح الإقناع هنا غير ظاهر للفرق بين ما إذا كان ناسيًا للواجب أو المسنون أو لا. تأمل"؟

الجواب: تعقّب قول البهوتي: "وليس معنى الإجزاء هنا سقوط الطلب، بدليل قوله: (والمستحب أن يغتسل للواجب غسلًا ثم للمسنون غسلًا آخر)".

صاحب الغاية يقول أن الإجزاء معناه: أن لا يطلب منه فعله. والبهوتي يقول: الإجزاء ليس معناه سقوط الطلب.

فاعترض ابن العماد معلّلًا أن هناك فرقًا بين الناسي للواجب والناسي للمسنون، والذاكر لهما: فيسقط الطلب -أي: الواجب- إن اغتسل للمسنون وكان ناسيًا للحدث، ولا يسقط إن كان ذاكرًا لحدثه، أي أنه يحمل عبارة المصنّف مقيّدًا بالواجب على: إن أتى بالغسل على الوجه المجزئ سقط الطلب -أي: الواجب-، وإن أتى به على نحو غير مجزئ لم يسقط الطلب الواجب.

وفي اعتراضه هذا نظر؛ إذ لا يقصد البهوتي الطلب الواجب، بل يقصد عدم سقوط الطلب المستحب بالفعل، وهو أعم، أي: فلا يزال يشرع له استحبابًا تكرار الغسل الذي لم ينوِه، ولا شأن لهذا بنسيانه للحدث أو عدم النسيان؛ ولا علاقة لذلك بمسألتنا.

شرح الغاية للرحيباني

"(ويرتفع حدث بنية ما تُسَنّ له) الطّهارة (كقراءة) قرآن، (وذكر) الله تعالى، (وأذانٍ، ونومٍ، ورفع شكٍّ) في حدث أصغر، (وغضبٍ) لأنّه من الشيطان والشيطان من النار، والماء يطفئ النار كما في الخبر، (وكلام محرم) كغيبة ونحوها، (وفعل منسك حج) نصًّا (غير طواف) فإن الطهارة تجب له كالصلاة. (ويتجه: و) يرتفع حدث من توضأ (لحمل ميت لخبر "ومن حمله فليتوضأ") وهو متجه، (و) كـ (جلوس بمسجد)، وقيل: (وحديث وتدريس علم)،

وفي المغني: (وأكل)، وفي النهاية (وزيارة قبر النبي ﷺ، وتجديد) إن سُنّ له التجديد بـ (إن) كان (صلّى) بذلك الوضوء وأحدث (ونواه) أي التجديد (ناسيًا الحدث)؛ لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له؛ للخبر، ولأنّه نوى شيئًا من ضرورته صحة الطهارة، وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة.

(ويتجه: أو) نوى بوضوئه التجديد حال كونه (ذاكرًا) لحدثه فيرتفع حدثه؛ (لاستحبابه) أي التجديد (لكل صلاة)؛ لخبر أبي هريرة يرفعه: "لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتُهم بالوضوء عند كل صلاة" رواه أحمد. وفي هذا الاتجاه نظرٌ ظاهرٌ؛ إذ محل الاستحباب إنما هو إذا كان على طهارةٍ، وهذا ليس كذلك، فإنهم قالوا إذا نوى التجديد عالمًا حدثه لم يرتفع لتلاعبه.

و(لا) يُسَنّ تجديد (غسلٍ و) لا (تيمم) لكل صلاة؛ لعدم وروده. (ولا رفع) للحدث (إن نوى طهارةً) وأطلق (أو) نوى (وضوءًا وأطلق)، بأن لم ينوِه لنحو صلاة أو قراءة أو رفع حدث؛ لعدم الإتيان بالنية المعتبرة، إذ لا تمييز فيها، وذلك قد يكون مشروعًا

وغيره، (أو) نوى(جنبٌ الغسلَ وحده) أي: (دون الوضوء) فلا يرتفع حدثه الأصغر، (أو) نوى جنبٌ الغسل (لمروره بمسجد) فإنه لا يرتفع حدثه الأكبر ولا الأصغر؛ لأن هذا القصد لا يشرع له الطهارة، أشبه ما لو نوى بطهارته لُبس ثوب ونحوه، خلافًا لابن قندس حيث قال: "لا يرتفع حدثه الأصغر؛ لأن ذلك متعلقٌ بالجنابة".

(ويتجه) بـ (احتمال) قوي: (أو) نوى الغسل (لشرب) ما لم يرتفع حدثه؛ لأن الشرب لم يشرع له غسل ولا وضوء، (أو) نواه لـ(زيارة قبر نبي) من الأنبياء (غيره) زيارة قبره (ﷺ) لم يرتفع حدثه؛ لعدم وروده، أو لعدم تيقن قبورهم؛ إذ لو علمت ضرائحهم تعيينًا لوجب علينا احترامها كاحترام ضريحه ﷺ وهو متجه.

(ومن نوى غسلًا مسنونًا) كغسل الجمعة أو العيد أجزأ عن الواجب إن كان ناسيًا للحدث الذي أوجبه، ذكره في الوجيز، وهو مقتضى قولهم فيما سبق: أو نوى التجديد ناسيًا حدثه؛ خصوصًا وقد جعلوا تلك أصلًا لهذه فقاسوها عليها، (أو) نوى غسلًا (واجبًا) في محلٍّ مسنونٍ (أجزأ عن الآخر) أي: المسنون بالأولى؛ (فلا يُطلب منه فعله) أي: فعل غير المنوي (بعد) فراغه من الغسل الذي نواه. قال في الفروع: (ولا ثواب في غير منوي) إجماعًا، (فإن نواهما) أي: الواجب والمسنون (حصلا) أي: حصل له ثوابهما، وعلم منه أن اللتين قبلها ليس له فيهما إلا ثواب ما نواه وإن أجزأ عن الآخر؛ لحديث: "وإنما لكل امرئ ما نوى"" اهـ.

- **تعقيب:**

1- نقل الرحيباني عبارة الكشاف أيضًا ولم يعزها، ولم يتعقبها.

2- قوله: "أو نوى الغسل (لشرب) ما لم يرتفع حدثه؛ لأن

الشرب لم يشرع له غسل ولا وضوء" راجعت هذه العبارة في مخطوطة مركز المخطوطات والتراث والوثائق، مستشكلة: كلمة (ما) بعد كلمة (لشرب)، وكذا قوله: (ولا وضوء)، إذ أن وضوء الجنب مسنون لأكل وشرب؛ فوجدتها مطابقة للمطبوع.

وقوله ولا وضوء: سبق قلم كما ذكره الشطي في تجريد الزوائد: "وقول شيخنا: "ولا وضوء" سبق قلم؛ لتصريحهم في باب الغسل بسنية الوضوء للشرب، فتأمل. انتهى" اهـ.

3- قال الشطي في الحاشية: "أقول: نظر الشارح فيه أيضًا،

وقال في حاشية الإقناع: قال الشهاب الفتوحي: ومفهومه أنه لو كان عالمًا لم يرتفع لتلاعبه، وفي كلام الشهاب الفتوحي أن المذهب أنه يرتفع، وعلّله بما لم يظهر لي وجهه. انتهى. فعُلم بهذا أنّ للمصنف موافقًا في بحثه، لكنه لم يظهر الوجه، فتأمل، وفي نسخة البحث ساقط. انتهى"اهـ.

ملخص ما سبق:

1- الإقناع والمنتهى والغاية أطلقت ولم تقيّد بالنسيان.
2- لم يقيد ابن النجار في شرحه، وعبارة البهوتي في شرح المنتهى غير صريحة في التقييد أو اعتماد التقييد.
3- نقل البهوتي قيد الوجيز في الكشاف، وحاشيته على الإقناع، وتتابع الرحيباني وابن العماد وغيرهم على نقل عبارته.
4- صرّح عثمان بالتقييد بالنسيان في حاشيته على المنتهى كما الهداية، ونقله ابن حميد واستشكلنا ذلك في موضعه.
5- لا زالت عبارة الكشاف محل بحث وتتبع.

وننتقل الآن إلى أصول هذه الكتب المعتمدة؛ إذ لابد من اتصال الآخر بالأول.

فنتناول الآن الإنصاف، والفروع مع تصحيحه وحواشيه، والتنقيح وحاشيته.

التنقيح

"(فإن نوى ما تُسَنّ له الطهارة) كقراءةٍ وذكرٍ وأذانٍ ونومٍ ورفعِ شكٍّ وغضبٍ وكلامٍ محرّمٍ وفعل مناسك الحج نصًّا غير طواف وجلوس بمسجد، وقيل- وقدمه في الرعاية: ودخوله وحديث وتدريس علم، وفي المغني وغيره: وأكل، وفي النهاية: وزيارة قبر النبي ﷺ، وفي الغسل تتمته. (أو التجديد) ناسيًا حدثه -إن سُنّ-: ارتفع، ويُسَنّ إن صلّى بينهما وإلا فلا.
(وإن نوى غسلًا مسنونًا) أجزأ (عن الواجب) وكذا عكسه، وإن نواهما حصلا نصًّا.
وإن نوى طهارةً، أو وضوءًا مطلقًا، أو الغسل وحده أو لمروره: لم يرتفع".

- **تعقيب:**

التنقيح أحد رافدي المنتهى، وقد أطلق ولم يقيد، ولم يعقب الحجاوي في حاشيته على هذا الإطلاق.

الفروع مع التصحيح

الفروع لابن مفلح

"وإن نوى ما تُسَنّ الطّهارة له كغضبٍ، ورفعِ شكٍّ، ونومٍ، وذِكرٍ، وجلوسه بمسجد، وقيل: ودخوله، وقيل: وحديث، وتدريس علم، وقيل: وكتابته، وفي النهاية: وزيارة قبر النبي ﷺ، وفي المغني: وأكل؛ فعنه: يرتفع، وعنه: لا (وم ش)".

تصحيح الفروع للمرداوي

"مسألة 2:

قوله: **(وإن نوى ما تُسَنّ له الطهارة)** وعدد ذلك، **(فعنه: يرتفع، وعنه: لا)** انتهى.

وأطلقهما في الهداية والفصول والمذهب والخلاصة والمستوعب والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين وشرح ابن منجا وابن عبيدان والفائق وغيرهم:

إحداهما: يرتفع، وهو الصحيح، اختاره أبو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح والمغني والشرح. قال المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين: هذا أقوى. وجزم به في الوجيز والمنور، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: لا يرتفع، اختاره ابن حامد والقاضي والشيرازي وأبو الخطاب. قال ابن عقيل والسامري في الوضوء: هذا أصح الوجهين. وصححةالناظم، وقدمه في المحرر.

<u>تنبيه:</u> حكى المصنف الخلاف روايتين، وكذا صاحب المذهب والكافي والمقنع والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفائق والحاويين وغيرهم. **وحكاه وجهين:** القاضي في الجامع وصاحب المستوعب والمغني والتلخيص والبلغة والرعايتين وابن تميم وابن عبيدان. قال في مجمع البحرين: **في الكل روايتان، وقيل وجهان**".

- **تعقيب:**

1- هناك خلافٌ في اعتبار الخلاف في هذه المسألة: على روايتين أو على وجهين، وحكى ابن مفلح الخلاف روايتين.
2- المذهب ارتفاع الحدث في هذه المسألة.

الفروع لابن مفلح

"وكذا قيل في التجديد إن سُنّ، وقيل: لا، وقيل: إن لم يرتفع، ففي حصول التجديد احتمالان".

تصحيح الفروع للمرداوي

"<u>مسألة 3:</u>

(**قوله: وكذا قيل في التجديد إن سُنّ، وقيل: لا**) يعني: أنه لا يرتفع في التجديد وإن ارتفع فيما قبله. (**وقيل: إن لم يرتفع، ففي حصول التجديد احتمالان**) انتهى.

ذكر المصنف فيما إذا نوى التجديد ثم تبين أنه كان محدِثًا قبله **ثلاث طرق:**

أحدها: أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تُسَنّ له الطهارة على ما تقدم، وهو الصحيح. جزم به في الهداية والفصول والمستوعب في الغسل والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والشرح وشرح ابن منجا وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين والوجيز وغيرهم، ففيه الخلاف المتقدم، وقد تقدم أن الصحيح من الروايتين أنه يرتفع في تلك، فكذا في هذه على هذه الطريقة، وقدمه في الرعاية الصغرى هنا وشرح ابن رزين.

والرواية الثانية: لا يرتفع، اختاره القاضي وأبو الخطاب، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الرعاية الكبرى وقال: على الأقيس والأشهر، وقال في الصغرى: هذا أصح، وكذا قال أبو المعالي في النهاية، وصححه الناظم، وأطلق الروايتين في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمقنع والتلخيص وابن منجا وابن عبيدان في شرحيهما وابن تميم والحاويين وغيرهم، ومحل الخلاف: القول باستحباب التجديد، وهو المذهب.

الطريق الثاني: لا يرتفع هنا وإن ارتفع فيما تُسَنّ له الطهارة، وقد أطلق ابن حمدان في رعايتيه الخلاف فيما تُسَنّ له الطهارة، وصحّح هنا: أنه لا يرتفع، وقال إنه الأقيس والأشهر وال‌أصح.

الطريق الثالث: إذا قلنا: لا يرتفع، ففي حصول التجديد احتمالان، وهما لابن حمدان في الرعاية الكبرى، فقال: وإن جدد محدث وضوءه ناسيًا حدثه لم يرتفع حدثه، وفي حصول التجديد إذن احتمالان. انتهى.

قلتُ: حصول التجديد مع قيام الحدث بعيد جدًّا لا نعلم له نظيرًا، وظاهر ما قدمه المصنف أن التجديد لا يحصل له، والذي يظهر: أن القول الثالث ليس من الأقوال المطلقة في المسألة.

قلتُ: ويؤخذ من كلام صاحب المستوعب طريقة أخرى، وهو أنه لا يرتفع فيما إذا نوى ما تُسَنّ له الطهارة على الصحيح، وفي التجديد روايتان مطلقتان، فقال: وإن نوى تجديد الوضوء فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين، فإن نوى فعل ما لا يشترط له الوضوء لكن يستحب كقراءة القرآن ونحوه لم يرتفع حدثه في أصح الوجهين وفي الآخر يرتفع. انتهى. وأطلقهما فيما إذا نوى غسل الجمعة أم لا؟ ذكره في باب الغسل" اهـ.

- **تعقيب:**

1- هذه المسألة مذكورة في الفروع عقب الأولى، واستخدم فيها صيغة العطف: (وكذا).

2- لم يذكر ابن مفلح أنه يشترط النسيان لارتفاع حدث من نوى التجديد.

3- تأمل عبارة المرداوي: "إذا نوى التجديد ثم تبيّن أنه كان محدثا قبله"، تأمل تعبيره بـ(ثم تبيّن أنه كان محدثًا)، فنتسائل: لماذا ذكر ذلك هاهنا مع أن التجديد كمصطلح يدل على وضوء بعد وضوء، ولم يذكره في مسألة الغسل المسنون مع أن استنباط النسيان في مسألة الغسل بغير النص عليه: عسير، بل مستحيل؟

4- بل كثير من كتب الأصحاب لم تذكر قيد النسيان في المسائل الثلاث، ولا بالمعنى. وأما اشتراط النسيان في التجديد فهو متعلق بمصطلح التجديد كما ذكرنا قبل ذلك، وهذا الصنيع، ألا يدفعنا للتفكير بأن الإحالات على مسألة التجديد أو الوضوء إنما كان تعلقها الأوجه والروايات وصحة الوضوء وعدمه، لا التقييد بنسيان أو عدم التقييد به؟

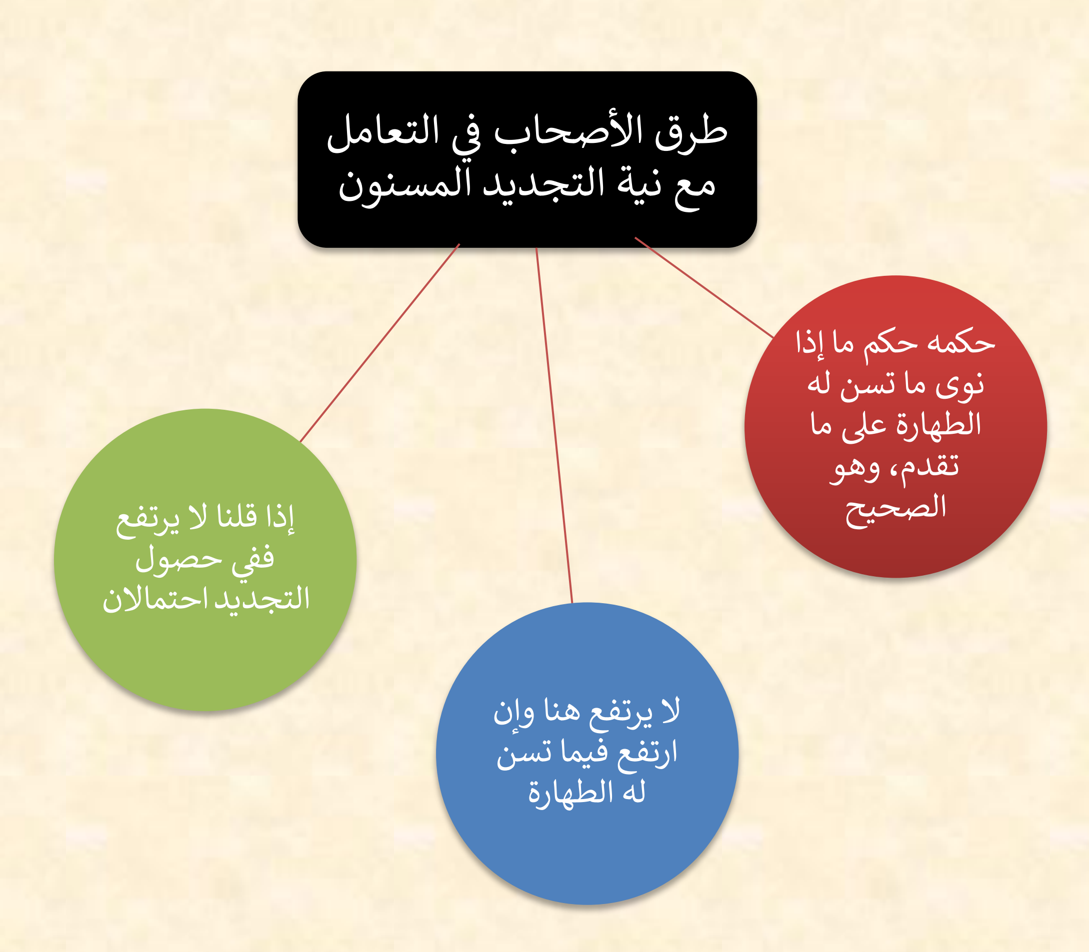
5- اشترط ابن مفلح في التجديد: "إن سُنّ"، وهذا يدل على أنّ قولنا: "جدَّدَ الوضوء" وإن دل مطابقة على (الوضوء بعد وضوءٍ حاصلٍ)؛ فإنّه لا يدلّ على اشتراط صلاة بينهما ولا غير ذلك. فالتقييد بالمسنون لا يتضمنه لفظ التجديد، بل ولا يلزم منه؛ فاحتيج إليه.

6- ابن مفلح والمرداوي يقرران: أنّ مسألة التجديد مبنية أو تابعة لمسألة الوضوء المسنون، ومن الأصحاب من يفرق بينهما؛فيصحح الوضوء بنية المسنون، ولا يصححه بنية التجديد.

7- قوله: "إن قلنا: لا يرتفع، ففي حصول التجديد احتمالان"، مع قول المرداوي: "حصول التجديد مع عدم ارتفاع الحدث بعيد"؛ قلتُ: لعل هذا أصل قول من صحّح ارتفاع الحدث -ولو ذاكرًا- وما عللوه في ذلك الموضع؛ إذ إنّهما إن قدّما حصول الفضيلة التي نواها وكان حصول هذه الفضيلة مع عدم ارتفاع الحدث بعيدًا، اقتضى ذلك منهما تصحيح رفع الحدث -ولو ذاكرًا- لتحصل له فضيلة ما نواه. وفيه نظر؛ إذ أن الأقوال ليس فيها إلا التجديد ناسيًا حدثه فالكلام في تصحيح وضوء من هذا حاله، وإن لم يرتفع فهل

حصل له التجديد أم لا؛ لا من كان ذاكرًا حدثه. فاستشكال العلامة البهوتي بعدم ظهور وجه تعليل الشهاب لا زال في محله من وجهة نظري، والله أعلم.

8- ونرسم للتوضيح تشجيرًا للطرق الثلاثة التي تعامل بها الأصحاب مع مسألة التجديد المسنون:



9- نَقْلُ كلام المستوعب بتمامه من موضعيه:

"فإن نوى تجديد الوضوء فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين.

وإن نوى فعل ما لم يشترط له الوضوء، لكن يستحب؛ كقراءة القرآن ونحوه: لم يرتفع حدثه في أصح الوجهين، وفي الآخر يرتفع" اهـ.

وفي الغسل: "وإن نوى به الجمعة وحدها فهل يجزئه عن الجنابة؟ على وجهين، أصلهما: إذا نوى المحدث تجديد الوضوء هل يرتفع حدثه؟ على روايتين" اهـ.

إذن: طريقة صاحب المستوعب طريقة أخرى مختلفة عن طرق الأصحاب الثلاثة السابقة:

- جعل التجديد أصلًا على روايتين، وجعل الوضوء بنية المسنون وجهين، والغسل بنية المسنون وجهين.
- صرح أن الغسل وجهين مخرجين على مسألة التجديد.
- أطلق في مسألة التجديد والغسل، مع جزمه بعدم الارتفاع في مسألة الوضوء المسنون.

إذن: الظاهر أن قول البهوتي في الكشاف معناه: **النسيان قيد صاحب الوجيز، وهذا القيد مستمد من قولهم إن التجديد أصل، ومسألة الغسل مقيسة عليها كفعل صاحب المستوعب وغيره؛** ويشهد لهذا الفهم ما ذكره المرداوي في التصحيح في المسألة التالية لتلك، فقال: "واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تُسَنّ له الطهارة خلافًا ومذهبًا، صرح به أكثر الأصحاب، وظاهر كلام المستوعب مخالف لهذا كما تقدم لفظه قريبًا" اهـ.

وأيضًا إن كان مجرد التخريج يقتضي الموافقة في القيد، فلِمَ لم يقيدوا الوضوء المسنون بالنسيان، ولِم لَم يذكر الإنصاف خلاف الأصحاب في التقييد وعدمه تبعًا لاختيارهم الرواية الأصل؟ وقد قال في المغني : "وإن نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط، كقراءة القرآن والأذان والنوم، فهل يرتفع حدثه؟ على وجهين، أصلهما: إذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث، والأولى صحة طهارته" اهـ؟ فقد جعل نية التجديد أصل مسألة ما تُسَنّ له الطهارة، ثم قال في الغسل: "وكذلك لو اغتسل للجمعة، هل تجزئه عن الجنابة؟ على وجهين، مضى توجيههما فيما مضى"اهـ.

فجعل الغسل على وجهين كمسألة ما تشرع له الطهارة ولا تشترط، وتوجيهها الماضي: هو كون أصلها مسألة التجديد. فهلّا اقتضى ذلك اشتراط النسيان في الوضوء بنية ما تشرع له أيضًا؟

بل ذكر صاحب الفروع مسألة التجديد عقب مسألة الوضوء بصيغة (وكذا) ولم يقيد التجديد بالنسيان، وذكره المرداوي في هذه المسألة فقط. فهل يقال: مقتضى ذلك عدم تقييد التجديد بالنسيان، ويكون ذلك سبب قول الدنوشري وغيره أن النسيان ليس بقيد حيث صلى بينهما؟

الفروع لابن مفلح

"وكذا نيته غسلًا مسنونًا وعليه واجب، فإن لم يرتفع حصل المسنون، وقيل: لا".

تصحيح الفروع للمرداوي

"مسألة 4:

(قوله: وكذا نيته غسلًا مسنونًا وعليه واجب). انتهى

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تُسَنّ له الطّهارة خلافًا ومذهبًا، صرّح به أكثر الأصحاب، وظاهر كلام المستوعب مخالف لهذا كما تقدم لفظه قريبًا، وعند المجد في شرحه أنه لا يرتفع بالغسل المسنون ويرتفع بالوضوء المسنون، وتبعه في مجمع البحرين، واختاره أبو حفص، وسوى بينهما في المحرر كأكثر الأصحاب.

- **تعقيب:**

1- قول ابن مفلح: "وكذا نيته غسلًا مسنونًا وعليه واجب"،

هل قصد بها مسألة حصول المسنون مع عدم رفع الحدث وأنها احتمالين كالاحتمالين المذكورين في مسألة التجديد المسنون؟ فيكون تقدير الكلام: "وقيل :إن لم يرتفع، ففي حصول التجديد احتمالان، وكذا نيته غسلًا مسنونًا وعليه واجب"؟

أم قصد بها مسألة الإجزاء إن نوى المسنون وعليه واجب؟ الظاهر من عبارتيه وكلام المرداوي أن العبارة الأولى تتناول حكم الإجزاء، وأما العبارة الثانية: "فإن لم يرتفع حصل المسنون، وقيل: لا"، تتناول ما يتفرع عن القول بعدم رفع الحدث بنية المسنون: هل يحصل له المسنون أم لا؟

2- تأمل قوله: "واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تُسَنّ له الطهارة خلافًا ومذهبًا، صرّح به أكثر الأصحاب، وظاهر كلام المستوعب مخالف لهذا كما تقدم لفظه قريبًا".
3- نقلُ كلام صاحب المحرر: "وإذا نوى الجنب أو المحدث بطهره ما يسن له لم يجزئه عن الواجب، وعنه في المحدث: يجزئه، ويخرج في الجنب مثله" اهـ.

فهذه التسوية في الحكم مع مسألة الوضوء وتخريج مسألة الجنب يغتسل للمستحب على الوضوء المسنون، هي صنيع غالب الأصحاب كما يقول المرداوي، وهو خلاف صنيع صاحب المستوعب.

الفروع لابن مفلح

"وكذا واجبٌ عن مسنونٍ، وقيل: يجزئه لأنه أعلى، وإن نواهما حصلا. نصّ عليه. وقيل: يحتمل وجهين".

تصحيح الفروع للمرداوي

"مسألة 5:

(**قوله: وكذا واجب عن مسنون**) يعني: هل يحصل بغسله الواجب غسله المسنون؟ الحكم كما تقدم خلافًا ومذهبًا عند أكثر الأصحاب، وقد علمت الصحيح من ذلك فيما تقدم، وقيل: يجزئه هنا وإن قلنا لا يجزئه هناك لأنه أعلى، والله أعلم".

- **تعقيب:**

أيضًا سوى بين مسألة إجزاء الغسل المسنون عن الواجب وعكسها، فأين اشتراط النسيان في كل ذلك؟

حاشية ابن قندس

"قال المجد في حاشية الهداية: إن قلنا: يرتفع -وقد نص عليه أحمد في غسل الجنب للجمعة في رواية الأثرم-؛ فلأنها طهارة شرعية فرفعت الحدث، كما لو تطهر لصلاة نفل و مس مصحف. وإن قلنا: لا يرتفع، وهو الصحيح، واختاره أبو حفص العكبري؛فلأنه لم ينو رفع الحدث، لا ما يشرع له رفعه، فأشبه ما لو نوى به زيارة الصديق، وعكسه ما لو توضأ للنوم أو القراءة أو اللبث في المسجد" اهـ.

- **تعقيب**

تتبعتُ الأغسال المستحبة، وجمعتها في جدول، ومنه نجد أن:

- سبعة أغسال من ستة عشر يتوقف على ما سُنت له رفع الحدثين.
- غسلين مستحبين من موجبين من موجبات الوضوء.
- سائر الأغسال تتضمن طلب فضيلة الأفعال على طهارة، بل الطهارتين؛ لكن نستصحب هاهنا أن المعتمد أنه لا يرتفع إلا الأكبر عند نية ما يتوقف على الطهارة الكبرى فقط كقراءة قرآن، رغم أنه مما تُسَنّ له الطهارة.
- لم يستحبوا الغسل لكل اجتماع مستحب، فهذه أغسال مشروعة لا مجرد أغسال عاديّة كالغسل للتبرد، ولا علتها الفقهية التنظف! نعم قد يكون التنظف من الحكمة، لكن ليس هو العلة في المشروعية. فتأمل.

الغسل المستحب	هل يتوقف على هذه النية رفع الحدث؟	استشكال
الغسل لصلاة الجمعة في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه	يتوقف على صحة صلاة الجمعة رفع الحدثين	هل يقال ارتفع الحدثان بنية الغسل المسنون لتوقف صحة ما سن له الغسل على رفع الحدثين؟
الغسل من غسل ميت	غسل الميت ناقض للوضوء تعبدًا	إذن فقد نوى بهذا الغسل المسنون رفع موجب حدث أصغر، كنيته الوضوء من بول أو غائط، فهل سيرتفع الحدث الأصغر دون الأكبر؟ أم نقول بتداخل الأحداث أو نقول لا يرتفع لا الأصغر ولا الأكبر؟
غسل العيد في يومه لحاضر الصلاة ولو منفردا حيث صح الانفراد	يتوقف على صحة صلاة العيد رفع الحدثين	هل يقال ارتفع الحدثان بنية الغسل المسنون لتوقف صحة ما سن له الغسل على رفع الحدثين؟
لصلاة كسوف واستسقاء	يتوقف على صحة صلاة الاستسقاء والكسوف رفع الحدثين	هل يقال ارتفع الحدثان بنية الغسل المسنون لتوقف صحة ما سن له الغسل على رفع الحدثين؟
لجنون وإغماء لا احتلام فيهما	زوال العقل ناقض للوضوء	إذن فقد نوى بهذا الغسل المسنون رفع موجب حدث أصغر، كنيته الوضوء من بول أو غائط، فهل سيرتفع الحدث الأصغر بهذا الغسل دون الأكبر؟ أو نقول لا يرتفع لا الأصغر ولا الأكبر؟
غسل المستحاضة لكل صلاة	يتوقف على صحة الصلاة رفع الحدثين	هل يقال ارتفع الحدثان بنية الغسل المسنون لتوقف صحة ما سن له الغسل على رفع الحدثين؟

الغسل لإحرام	....	يتطلب فضيلة الفعل على طهارة
الغسل لدخول مكة	....	يتطلب فضيلة الفعل على طهارة
الغسل لدخول حرم مكة	....	يتطلب فضيلة الفعل على طهارة
الغسل لوقوف بعرفة	....	يتطلب فضيلة الفعل على طهارة
الغسل لطواف زيارة	يتوقف على صحة الطواف رفع الحدثين	هل يقال ارتفع الحدثان بنية الغسل المسنون لتوقف صحة ما سن له الغسل على رفع الحدثين؟
الغسل لطواف وداع	يتوقف على صحة الطواف رفع الحدثين	هل يقال ارتفع الحدثان بنية الغسل المسنون لتوقف صحة ما سن له الغسل على رفع الحدثين؟
الغسل لمبيت بمزدلفة	....	يتطلب فضيلة الفعل على طهارة
الغسل لرمي الجمرات	....	يتطلب فضيلة الفعل على طهارة

الإنصاف للمرداوي

"وذكر ابن الزاغوني وجهًا في المذهب: أن النية لا تشترط في طهارة الحدث، قال في القواعد الأصولية: وهو شاذّ. وقال في الفروع: ذكر بعض أصحابنا والمالكية والشافعية أنه ليس من شرط العبادة النية.

وقال أبو يعلى الصغير: ويتوجه على المذهب صحة الوضوء والغسل من غير نية. قال: وقد بنى القاضي هذه المسألة على أن التجديد: هل يرفع الحدث أم لا؟

(قوله:"فإن نوى ما تُسَنّ له الطهارة، أو التجديد، فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين).

إذا نوى ما تُسَنّ له الطهارة كالجلوس في المسجد ونحوه، فهل يرتفع حدثه؟ أطلق المصنف فيه الخلاف. وأطلقهما في الكافي والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وابن تميم وابن منجا في شرحه وابن عبيدان.

إحداهما: يرتفع، وهو المذهب. اختاره أبو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح والمصنف في المغني والشارح. قال المجد، وتابعه في مجمع البحرين: هذا أقوى. وجزم به في الوجيز والمنور، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والثانية: لا يرتفع. اختاره ابن حامد، والقاضي والشيرازي وأبو الخطاب، قال ابن عقيل وصاحب المستوعب: هذا أصح الوجهين. وصحّحه الناظم، وقدمه في المحرر.

فائدة:

ما تُسَنّ له الطهارة: الغضب والأذان ورفع الشك والنوم وقراءة القرآن والذكر وجلوسه بالمسجد ونحوه. وقيل: ودخوله،

قدمه في الرعاية. قيل: وحديث وتدريس علم، وقدمه في الرعاية أيضًا. وقيل: وكتابته. وقال في النهاية: وزيارة قبر النبي ﷺ. وقال في المغني وغيره: وأكل. قال الأصحاب: ومن كل كلام محرم كالغيبة ونحوها، وقيل: لا، وكل ما مسته النار، والقهقهة، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان والزركشي، وكذا في مجمع البحرين في القهقهة.

وأما إذا نوى التجديد وهو ناس حدثه ففيه ثلاث طرق:

أحدها: أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تُسَنّ له الطهارة، وهي الصحيحة. جزم به المصنف هنا وفي المغني وصاحب الهداية والفصول والمستوعب والخلاصة والشارح وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين وابن منجا في شرحه وغيرهم؛ ففيه الخلاف المتقدم، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي وابن منجا وابن عبيدان في شرحيهما وابن تميم والحاويين وغيرهم.

إحداهما: يرتفع حدثه، وهو المذهب، اختاره أبو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، وصححه في المغني والشرح فيما إذا نوى ما تُسَنّ له الطهارة، وجعلا هذه المسألة مثلها، وجزم به في الوجيز والمنور، وقدمه في الرعاية الصغرى وابن رزين في شرحه وغيرهم.

والثاني:لا يرتفع، اختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما، وجزم به في الإفادات. وقدمه في الرعاية الكبرى وقال: على الأقيس والأشهر، وقال في الصغرى: هذا أصح. وكذا قال ابن منجا في النهاية وصححه في النظم. ومحل الخلاف على القول باستحباب التجديد على ما يأتي.

الطريقة الثانية: لا يرتفع هنا وإن ارتفع فيما تُسَنّ له الطهارة، وقد تقدم أن ابن حمدان أطلق الخلاف فيما تُسَنّ له الطهارة، وصحح هذه المسألة، وقال: إن الأشهر لا يرتفع.
الطريقة الثالثة: إن لم يرتفع، ففي حصول التجديد احتمالان، قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى، وأطلقهما في الفروع.

تنبيه: قال ابن عبيدان: وكلام المصنف يوهم أن الروايتين فيما إذا نوى ما تُسَنّ له الطهارة، وليس الأمر كذلك وإنما الروايتان في التجديد. صرح بذلك المصنف في المغني وكذلك غيره من الأصحاب. انتهى. وقال في مجمع البحرين في الكل روايتان، وقيل وجهان.
قلت: وممن ذكر الروايتين فيما إذا نوى ما تُسَنّ له الطهارة صاحب المذهب والكافي والمحرر والحاويين والفائق والشرح والفروع وغيرهم. وممن ذكر الوجهين القاضي في الجامع وصاحب المستوعب والمغني والتلخيص والبلغة والرعايتين وابن تميم وابن عبيدان وغيرهم.

فائدتان:
إحداهما: لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة أو التبرد أو تعليم غيره: ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب. وقال الشريف أبو جعفر: إذا نوى النجاسة مع الحدث لم يجزه، وتقدم ذلك.
الثانية: الصحيح من المذهب: أنه يُسَنّ تجديد الوضوء لكل صلاة. وعنه: لا يُسَنّ كما لو لم يصل بينهما، قاله في الفروع. ويتوجه احتمال كما لو لم يفعل ما يستحب له الوضوء وكتيمم

وكغسل، خلافًا للشيخ تقي الدين في شرح العمدة في الغسل. وحكى عنه يكره الوضوء وقيل لا يداوم عليه.

(قوله وإذا نوى غسلًا مسنونًا فهل يجزي عن الواجب؟ على وجهين)، وقيل روايتان، وأطلقهما في المذهب والفروع والحاويين والرعاية الصغرى وابن منجا في شرحه وغيرهم.

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تُسَنّ له الطهارة خلافًا ومذهبًا عند أكثر الأصحاب، وظاهر كلامه في المستوعب مخالف لذلك، وعند المجد في شرحه: لا يرتفع بالغسل المسنون ويرتفع بالوضوء المسنون، وتبعه في مجمع البحرين، واختاره أبو حفص، وسوى بينهما في المحرر كالأكثر.

فوائد:

منها: إذا قلنا لا يحصل الواجب، فالصحيح من المذهب: حصول المسنون، وقيل: لا يحصل أيضًا.

ومنها: وكذا الخلاف والحكم والمذهب لو تطّهر عن واجب هل يجزي عن المسنون؟ على ما تقدم، وهذا هو الصحيح، وقيل: يجزيه هنا وإن منعنا هناك لأنه أعلى، ولو نواهما حصلا على الصحيح من المذهب. نص عليه، وقيل: يحتمل وجهين" اهـ.

• تعقيب

1- سبق بيان غالب المسائل في التعقيب على الفروع والتصحيح، لكن فقط نقلته؛ لأن فيه مزيد توضيح؛ ولأنه:

2- يقول في المقدمة: وليس غرضي في هذا الكتاب الاختصار والإيجاز، وإنما غرضي الإيضاح وفهم المعنى، وقد يتعلق بمسألة الكتاب بعض فروع فأنبه على ذلك بقولي فائدة أو فائدتان أو فوائد، فيكون كالتتمة له. وإن كان فيه خلاف ذكرته وبينت المذهب منه... إلخ".

3- ألا يثير العجب بناء على مقدمته، أنه لم يذكر -ولو إشارة- قيد النسيان في الغسل.

4- بل ولم يذكر أن فيه خلافًا في المذهب. فتأمل.

ملخص ونتيجة:

1- يعسر عليّ قبول أن يكون المعتمد اشتراط قيد النسيان في الغسل المسنون ليجزئ عن الواجب.

وكيف أفعل والمنتهى والإقناع والتنقيح والفروع وتصحيح الفروع والإنصاف لم يصرحوا بهذا؛ بل العزو للوجيز يبين أن أحدًا سواه لم يصرّح به.

2- اعتبار كل إحالة على مسألة التجديد تلميحًا إلى إرادة التقييد بالنسيان فضلًا عن اعتباره تصريحًا، ليس دقيقًا؛ إذ يلزم منه أن من خرّج مسألة الوضوء المسنون على مسألة التجديد يقيد هنا أيضًا بالنسيان؛ وهذا لم يحدث.

بل الظاهر من تصرف كثير من الأصحاب عدم تقييد المسائل الثلاثة بقيد النسيان، وإنما تقيدت مسألة التجديد بسبب اصطلاح التجديد نفسه الذي يدل على وضوء بعد وضوء، فلا يُتصور أن يتوضأ بنية التجديد محدثٌ إلا إن كان متلاعبًا.

3- وكيف يُجعل قيد الوجيز حجّة، وقد أُهمِل ذكرُ هذا القيد في كل الكتب المعتمدة؟ بل حتى الكتب التي تذكر الخلاف لم تعتبره ولا أشارت إليه.

وقد قال المرداوي في **مقدمة الإنصاف**: "واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعًا وأكثرها علمًا وتحريرًا وتحقيقًا وتصحيحًا للمذهب كتاب الفروع؛ فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمعه، وذكر فيه أنه يقدم غالبًا المذهب، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف، إلا أنه -رحمه الله- لم يبيضه كله ولم يُقرأ عليه؛ وكذلك الوجيز؛ فإنّه بناه على الرّاجح من

الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبي بكر عبد الله بن الزريراني فهذّبه له، **إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب**" اهـ.

فهل يعقل أن تُهمِل كلُّ المطولات هذا القيد مع أنه لا يمكن التقييد به إلا بالنص عليه؛ بخلاف مسألة التجديد؟

4- الذي يظهر لي أن قول البهوتي في الكشاف والروض، قد يكون شرحًا لسبب قيد الوجيز، وأنه يفسّر تقييده بكونه مقتضى قول من جعل مسألة الغسل مخرجة على مسألة التجديد.

غير أن المذهب الذي عليه عامة الأصحاب أن الأصل مسألة الوضوء المسنون، لا التجديد المسنون؛ كما قال المرداوي في التصحيح والإنصاف.

5- والدليل على أن البهوتي لم يذكر ذلك اعتمادًا، إهماله للقيد في عمدة الطالب.

فإما أن يكون مال إليه ثم تراجع؛ أو ذكره بحثًا ثم لما ألّف مختصرًا لم يجمع فيه إلا المعتمد؛ أو ذكره لبيان سبب التقييد، وأنه مقتضى طريقة من جعل التجديد أصلًا لمسألة الغسل، وهو الذي أميل إليه.

6- لا يَرِدُ على مسألتنا: استحباب بعض الأغسال ولو لحائض أو نفساء؛ لأن استمرار الحدث هو ما منع رفعه لا النسيان وعدمه.

7- من استحسن قيد النسيان، أو تبناه له وجهته، لكن بنيان المعتمد في المذهب في مسألة النية يأباه من وجهة نظري؛

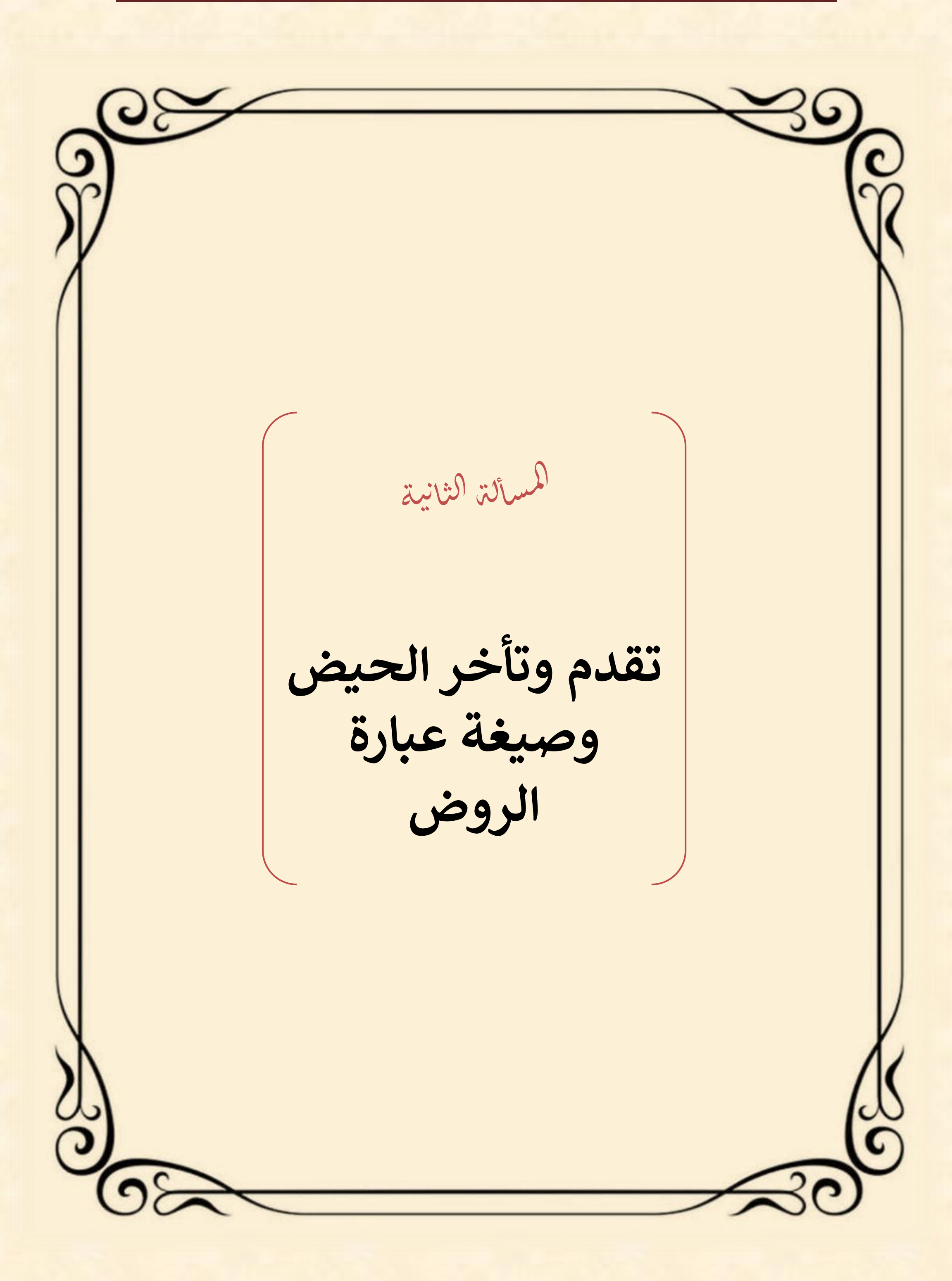
وهم أئمةٌ ولهم ترجيحٌ ونظرٌ، على العين والرأس ولكن المراد تحرير المعتمد؛ والحمد لله الذي جعل للمذهب طريقة في الاعتماد ومعايير، يخضع لها الكبير والصغير.

8- يجدر بشراح الزاد الانتباه وألا يعدّوا هذه المسألة من مخالفات الزاد.

إذ كيف يسوغ أن يقال خالف الزاد والمنتهى والإقناع والتنقيح والفروع المذهب! فماذا بقي إذن؟ بل ينبغي لمن تبنى هذا القول إذا أراد نصرته أن يبيّن أن لعل مراد من أطلق: التقييد؛ **وفي النفس من ذلك شيء.**

خاتمة خفيفة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:
فهذا ما تيسر جمعه، وما تفضل ربنا بكرمه وأعان على تفسيره بمنه...
لا أزعم أنني راضية عن جهدي فيه كل الرضا، فقد كان هناك بذلٌ قصُر عنه العمل، وحال بيني وبينه ظلمات الذنوب وضعف العزائم والهمم.
فمن رأى خيرًا واستفاد دعا وله مثل ذاك.
ومن رأى غير ذلك، فليحمد الله أولًا على العافية، وليتحرى سلامة الصدر ثم لينصح إن رأى النصح، أو ليصمت عن التعيير والإهانة.
والله يغفر ويرحم ولا حول ولا قوة إلا به.



المسألة الثانية

تقدم وتأخر الحيض وصيغة عبارة الروض

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في هذا الجزء نتناول عبارة من باب الحيض، انتقدها بعض أصحاب الحواشي كابن فيروز، وبعض شراح المتن المعاصرين، وقام بعض المحققين بتغيير العبارة داخل المتن، أو تعقبها في الهامش.

والعبارة هي:

"(**ومن زادت عادتها**) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة، (**أو تقدمت**) مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره، (**أو تأخرت**) عكس التي قبلها، فما تكرر من ذلك ثلاثًا فهو حيض".

- ✓ **فاستشكلوا:** كيف تتقدم العادة من بداية الشهر إلى نهايته؟ فجعلوه من البهوتي سبق قلم؛ وليس كذلك.

- ➢ والبحث قصير ومقسم إلى **ثلاثة أقسام**:
  1- مراجعة المخطوطات.
  2- نقل اعتراضات حاشية ابن فيروز والعنقري.
  3- شرح العبارة، وفائدة مهمة.

أولًا: مراجعة المخطوطات للتأكد من صيغة العبارة:

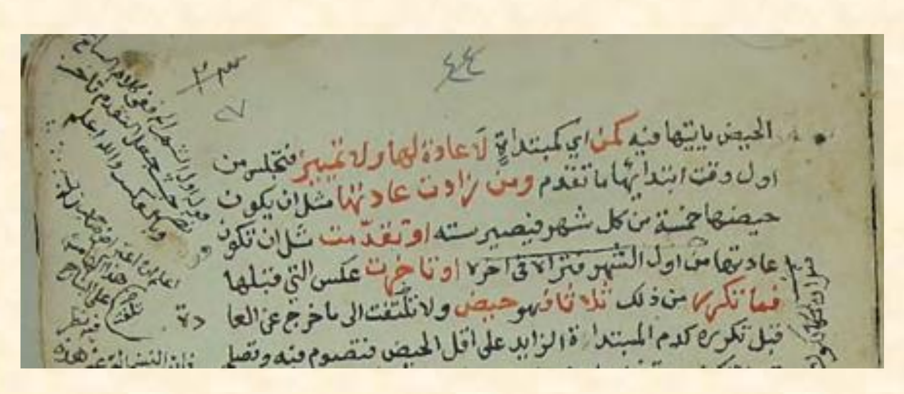
كل المخطوطات التالية من موقع الألوكة على شبكة الإنترنت:

مخطوطات جامع عنيزة: **4 نسخ.**

- **(النسخة رقم 1)**

ملاحظات:

عليها حواشٍ، وبآخرها بلاغ مقابلة للعلامة السعدي سنة 1340 على سبع نسخ بعضها عن خط المؤلف.


الحيض يأتيها فيه كمن أي كمبتدأة لا عادة لها ولا تمييز فتجلس من
أول وقت ابتدائها ما تقدم ومن زادت عادتها مثل أن يكون
حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة أو تقدمت مثل أن تكون
عادتها من أول الشهر فتراه في آخره أو تأخرت عكس التي قبلها
فما تكرر من ذلك ثلاثًا فهو حيض ولا تلتفت إلى ما خرج عن العا
قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض فتصوم فيه وتصلي

• (النسخة رقم 2)

ملاحظات:

عليها حواشٍ، وبآخرها نقل فوائد، منها: قصيدة في تجويد الفاتحة للصرصري، وقصيدة للتافلاني في إثبات الصفات.

• تعقيب:

1- هناك تعديل في النسخة (محو، وإعادة كتابة بخط ثقيل)، وذلك في كلمتي: "آخر الشهر"، "أوله".

2- فوق السطر الذي تم تعديله نجد عبارة مطموسةً (مشطوبةً)، كأن الناسخ انتقل بعد كلمة "شهر" إلى سطر آخر فنسخ أولًا: "فتراه في آخره"، ثم طمس (شطب) ما كتبه.

3- وهذا يعني: أن التعديل الذي تمّ على العبارة كان أصله كباقي المخطوطات.

(النسخة رقم 3)

نسخة تملكها الشيخ محمد الصالح العثيمين، وله حواشٍ كثيرة عليها.

- ## (النسخة رقم 4)

ملاحظات:

عليها حواشٍ كثيرة، نسخت سنة 1203.

- **المخطوطة الخامسة:**

مخطوطة المكتبة الأزهرية خاص (71) عام (15073)
الروض المربع
الناسخ :رمضان حسين الخطاري الشافعي.
تاريخ النَّسخ 26 :شوال 1281هـ.

فتطلب من اول وقت ابتدائها ما تقدم ومن زادت عادتها
مثل ان يكون عادتها خمسة من كل شهر فيصير ستة او تقدمت
مثل ان تكون عادتها من اول شهر فتراه في اخره او تاخرت عكس
التي قبلها فما تكرر من ذلك ثلاثا فهو حيض ولا يلتفت الى
ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المستديمة الزائد على اكثر الحيض

ثانيًا: نقل بعض اعتراض أصحاب الحواشي:

حاشية ابن فيروز[1]:

"(قوله: مثل أن تكون عادتها في أول الشهر فتراه في آخره) كأنه سبق قلم؛ إذ الذي يظهر: مثل أن تكون عادتها من آخره فتكون في أوله".

حاشية العنقري:

"(قوله: أو تقدمت) صفة التقدم أن تكون عادتها في آخره وتراه في أوله، لا كما قال الشارح -رحمه الله-".

- **تعقيب:**

كلاهما معترض على عبارة البهوتي وعدّها سبق قلم، ذلك أنّ التقدم عودٌ إلى الخلف، فلم يتصوروا العودة من أول الشهر إلى آخر الشهر، والأولى أن يكون في نظرهم نظر، وعلى اعترضهم اعتراض، وكلام العلامة منصورٍ: منصورٌ.

وإليكم بسط المسألة:

[1] نسخة عنيزة.

ثالثًا شرح التقدم والتأخر في الحيض:

الحيض عادةٌ متكررةٌ كل شهر (غالبًا)، يقتضي ذلك أنّ التقدم والتأخر لابد أن يُفهم بناء على هذا التكرار.

نقسم الشهر الهلالي إلى ثلاث: عشر أوائل، وعشر أواسط، وعشر أواخر.

ونفرض صورة المسألة أولًا، الصورة المثالية في الحيض كونه سبعة أيام، وأنّ شهر المرأة هو نفسه الشهر الهلالي، **نجد أن الحيض لا يمكن أن يتقدم من آخر الشهر إلى أوله أصلًا.**

إذ أن الحيض في هذه الصورة: سبعة أيام من أوّل الشهر، ثم ثلاثة وعشرين يومًا طهرٌ، ثم الحيضةُ التاليةُ من أوّل الشهر التالي.

فيكون تقدمها أن تتراجع أيامًا من أوّل الشّهر (موعد العادة) إلى آخره؛ أي آخر الشهر الهلالي السابق لموعد العادة التالي، وبحدٍّ أقصى تتراجع إلى منتصف الشهر الهلالي بحيث يكون بين آخر حيضها الذي حدث فعلًا أول الشهر السابق، وبين أول الحيض الذي سيتغير موعده، ثلاثة عشر يومًا من الطهر، وإلا فالدم فساد أو استحاضة ولا يمكن عدّه حيضًا بحال.

وعكس ذلك: إن كان الحيض آخر الشهر الهلالي، فتقدُّمه أن يتغير موعده من آخر الشهر إلى منتصف الشهر أو آخر أوّله بحدٍّ أقصى؛ وأما تأخره فيكون بتغيره من آخر الشهر إلى أوّل الشهر الهلالي التالي لموعد الحيض، أو أكثر.

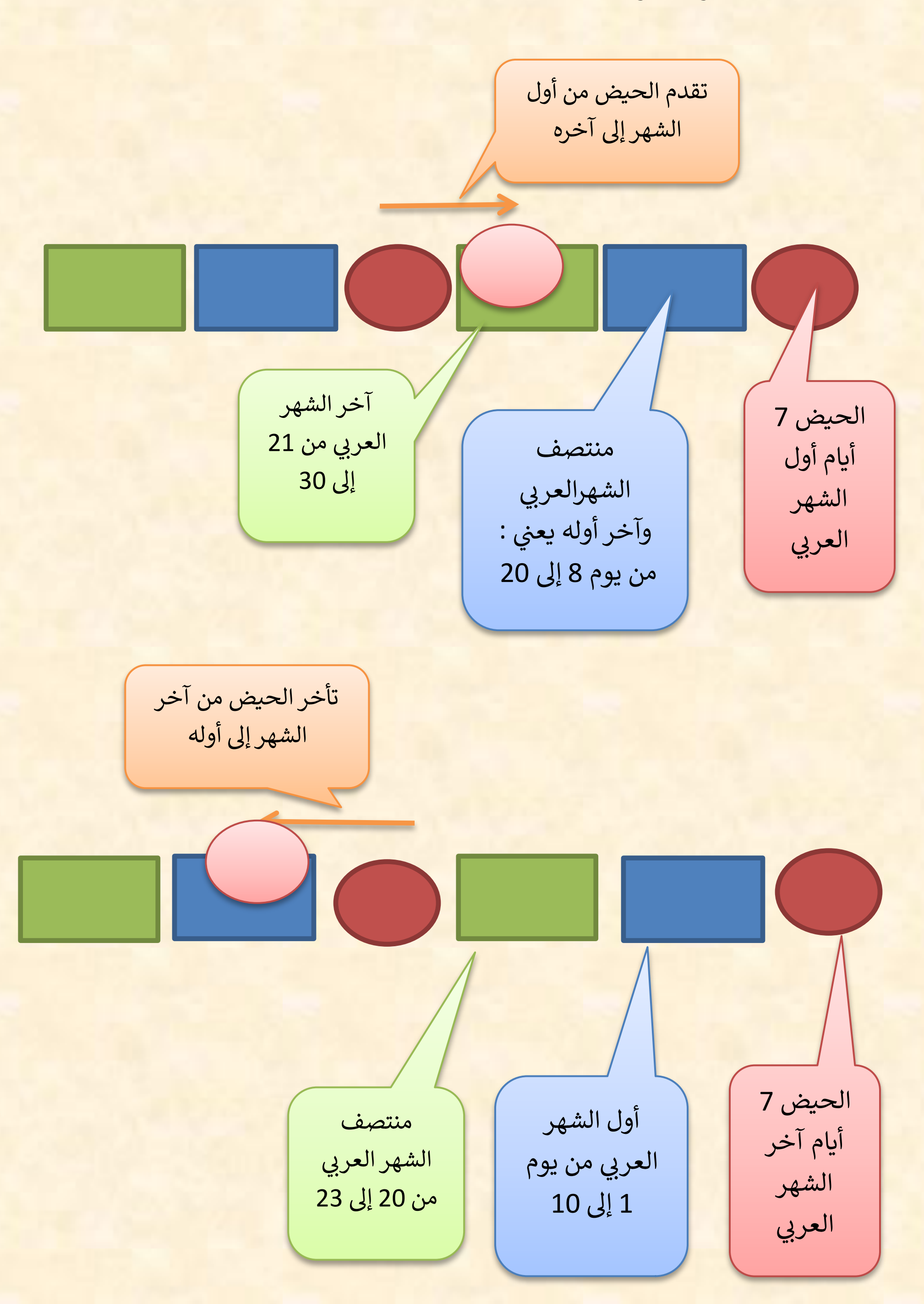
ولفظ البهوتي في الإقناع: "(وإن تغيرت العادة بزيادتها) بأن كانت عادتها ستة أيام فرأت الدم ثمانية، **(أو)** تغيرت العادة **(بتقدم)** بأن كانت ترى الدم من وسط الشهر فرأته في أوله، **(أو)** تغيرت العادة بـ **(تأخر)** بأن كانت تراه في أوّله فتأخر إلى آخره، **(أو انتقال)** بأن كان حيضها الخمسة الأول فتصير الخمسة الثانية، لكن لم يذكره في المحرر والوجيز والفروع والمنتهى؛ لأنه في معنى ما تقدم. **(ف)** ما تغير **(كدم زائد على أقل حيض)** من **(مبتدأة)** لا تلتفت إليه، حتى يتكرر ثلاث مرات، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه غسلًا ثانيًا، فإذا تكرر صار عادة تجلسه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه؛ لأنّا تبيناه حيضًا، **(فلو لم يعد، أو أيست قبل تكراره)** ثلاثًا **(لم تقض)** كما تقدم في المبتدأة.

(وعنه تصير إليه من غير تكرار) أومأ إليه في رواية ابن منصور، **(اختاره جمع، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره)"** اهـ.

والعجيب أنك في كتب الفقه، كلما عدت بالخط الزمني إلى الأقدم، تجد عجبًا من دقة ألفاظهم، مثل قولهم قيدًا في التقدم: إن صلح أن يكون حيضًا.

وهذا يدل على أن فهمهم للمسألة فهمٌ عميقٌ؛ وهو الذي ينبغي أن يعتني به فقهاء زماننا وطلاب العلم؛ ولا يكون ذلك حتى ينشغلوا بالعلم عن كل شيء، لعل الله أن يفتح لنا أبواب رحمته وتوفيقه.

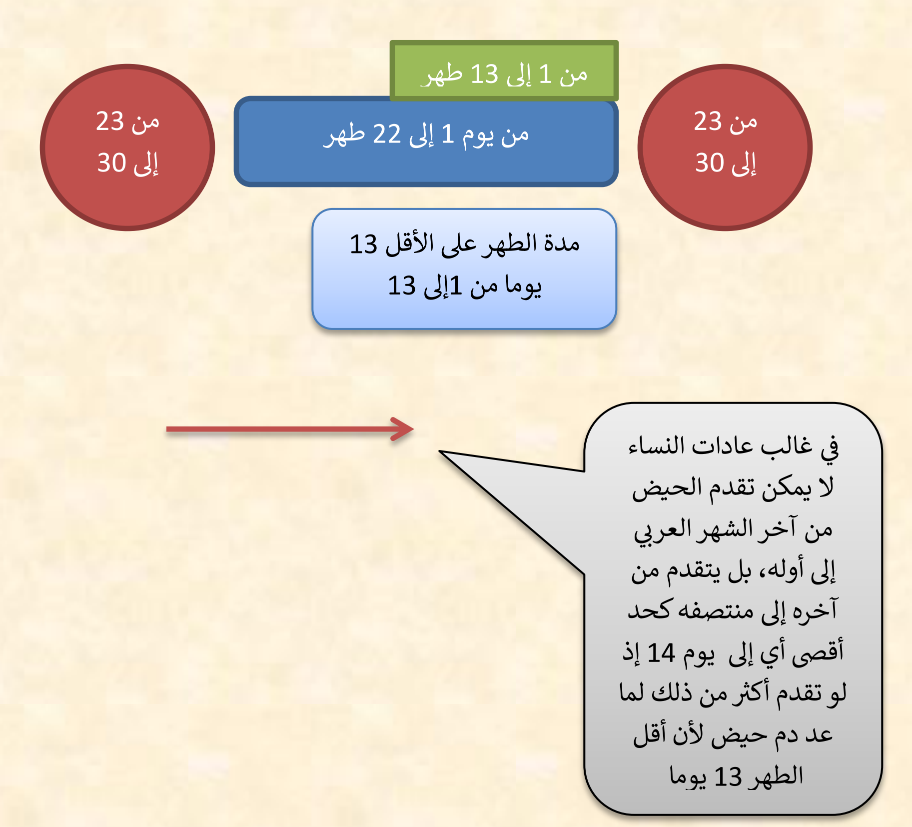
وهذه صورة توضيحية للمسألة:



بل حتى إن الحالة النادرة، أي: من حيضها يوم وليلة وثلاثة عشر يومًا من الطهر، لو فرضنا أن الحيض يأتيها في أول آخره (يوم 21 وليلته)، ثم ثلاثة عشر يومًا من الطهر، والشهر تمام، أي: إلى يوم 4 من الشهر الجديد، فيكون موعد حيضها التالي، أي: موعد عادتها المعتاد: هو يوم 5 من الشهر الجديد؛ **وبناء عليه** فموعد العادة التالي لا علاقة له بآخر الشهر الهلالي ليتقدم من آخره إلى أوله. فتنبه.

وقد تجد إن قمت بالتباديل والتوافيق بعض النساء يصلح أن يتقدم حيضها من أول آخر الشهر إلى آخر أوله، إن كان حيضها مثلا ثلاثة أيام من آخر الشهر الهلالي، فيكون حيضها واقعًا في الأيام: 21 و 22 و 23، فتكون أيام الطهر الواجب إلى يوم 6 من الشهر الهلالي التالي، فيصلح أن تتقدم من أوّل آخر الشهر إلى آخر أوّله؛ **لكن القصد أن عبارة البهوتي ليست سبق قلم ولا خطأ يستحق النقد، بل هي صواب على غالب عادة النساء.**

وهنا صورة توضيحية أخرى:



وهنا لابد من التنبيه أن شهر المرأة ما اجتمع فيه حيض وطهر، **يقول البهوتي في الكشاف:** "(ولا تكون) المرأة (معتادة حتى تعرف شهرها) الذي تحيض فيه وتطهر فيه، (و) تعرف (وقت حيضها وطهرها) منه، بأن تعرف أنها تحيض خمسة مثلًا من ابتدائه وتطهر في باقيه، (ويتكرر) حيضها ثلاثة أشهر؛ لأن العادة لا تثبت بدونها" اهـ.

واستصحب هنا قولهم لا حد لأكثر الطهر.

كما في شرح المنتهى وغيره: "(وغالبه) أي: الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعد ما حاضته منه. إذ الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة، فمن تحيض ستة أيام أو سبعة من الشهر، فغالب طهرها أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يومًا، (ولا حد لأكثره) أي: الطهر؛ لأنه لم يرد تحديده شرعًا. ومن النساء من لا تحيض الشهر والثلاث والسنة فأكثر، ومنهنّ من لا تحيض أصلًا" اهـ.

وفي كشاف القناع: "(وغالبه) أي: الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر الهلالي)، فإذا كان الحيض ستًّا أو سبعًا، فالغالب أ ن يكون الطهر أربعًا وعشرين، أو ثلاثًا وعشرين؛ لما تقدم في حديث حمنة.

قال في الرعاية: وغالب الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يومًا، وقيل: بقية الشهر (ولا حد لأكثره) أي: أكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأن المرأة قد لا تحيض أصلًا، وقد تحيض في السنة مرة واحدة، وحكى أبو الطيب الشافعي أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يومًا وليلة، وأقل الطهر زمن الحيض خلوص

النقاء، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها، ولا يكره وطؤها زمنه" اهـ.

إذن:

- لا يشترط أن يأتي الحيض مثلًا كل يوم (خمسة) من الشهر الهلالي.

بل هذا يحسب بعدد أيام حيضها وعدد أيام طهرها المعتادين المتكررين.

- من النساء من تحيض وتطهر في أربعين يومًا أو خمسين يومًا أو خمسة وثلاثين يومًا أو اثنين وثلاثين يومًا؛ وكل ذلك شهر المرأة.

فمن كان شهرها أربعين يومًا فجاءها الحيض يوم 1 من الشهر الهلالي؛ فموعد الحيض التالي من الشهر الهلالي الجديد سيكون يوم 10 من الشهر التالي إن كان الشهر تامًّا، أو يوم 11 إن كان ناقصا؛ ومن الشهر الذي يليه يوم 21 أو 20 أو 19 بحسب نقصان الشهرين الهلاليين... وهكذا.

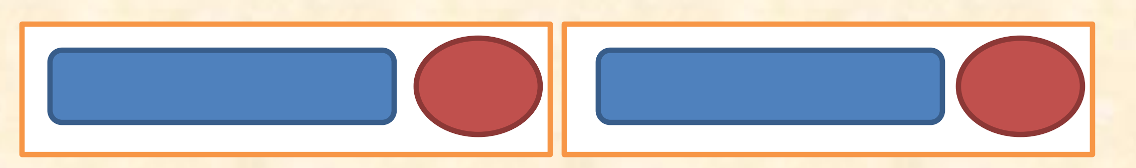
- وبسبب ثبات الأشهر الميلادية، وتغيّر الأشهر الهجرية، تفضل بعضُ النساء حساب موعد الحيض بالميلادي.

وهذا ينفع من تركت الصلاة مدة، وأرادت القضاء، في حساب عدد أيام الشهر الذي عليها فيه صلوات لابد أن تقضيها، فالحساب بالميلادي أيسر وأدق.

- **هل يمكن أن يقال أن عبارة البهوتي مقصود بها شهر المرأة لا الشهر الهلالي؟**

يمكن، فيكون التقدم من أول شهرها إلى آخر شهرها السابق الذي كان ينبغي أن يكون طهرًا.

صورة توضيحية لشهر المرأة:



ونكتفي بهذا القدر في هذا الموضع، إذ قد تم المراد، والله يغفر التقصير ويعفو عن الزلل ويحسن الختام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع:

- مختصر الإفادات في ربع العبادات - دار البشاير.
- زاد المستقنع.
- الروض المربع – دار الأجيال.
- الروض المربع – مخطوطة – 4 نسخ مخطوطات جامع عنيزة – موقع الألوكة.
- الروض المربع – مخطوطة – نسخة المكتبة الأزهرية – موقع الألوكة.
- حاشية العنقري – دار التأصيل.
- حاشية ابن فيروز – مخطوط جامع عنيزة – موقع الألوكة.
- حاشية اين فيروز – عليها تملك أحمد ابن مانع – موقع الألوكة.
- كافي المبتدي.
- الروض الندي - المؤسسة السعيدية.
- الروض الندي - طبعة دار النوادر.
- دليل الطالب.
- شرح المقدسي على دليل الطالب – دار أطلس الخضراء.
- نيل المآرب شرح دليل الطالب - طبعة مكتبة الفلاح.
- حاشية ابن عوض على الدليل - أطلس.
- حاشية ابن عوض على الدليل - غراس.
- حاشية اللبدي – البشاير.
- عمدة الطالب.
- هداية الراغب مع حاشية ابن عوض – الرسالة.
- المقنع -
- المبدع – دار الكتب العلمية.

- الممتع - الأسدي.
- المنتهى.
- شرح المنتهى لابن النجار – مكتبة الأسدي.
- شرح المنتهى البهوتي – مؤسسة الرسالة.
- حاشية البهوتي على المنتهى.
- حاشية الخلوتي على المنتهى.
- حاشية ابن قائد على المنتهى.
- حاشية ابن حميد - النسخة المطبوعة كرسالة ماجستير.
- حاشية ابن حميد - مخطوطة وزارة الأوقاف الكويتية.
- الإقناع.
- كشاف القناع طبعة التركي.
- حاشية البهوتي على الإقناع.
- حاشية البخلوتي على الإقناع.
- الغاية- غراس.
- شرح الرحيباني مع حاشية الشطي – المكتب الإسلامي.
- شرح الرحيباني - مخطوطة.
- شرح ابن العماد على الغاية – مخطوطة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق.
- التنقيح مع حاشية الحجاوي – مكتبة الرشد.
- الإنصاف – مطبعة السنة المحمدية.
- الفروع ومعه التصحيح وحاشية ابن قندس – مؤسسة الرسالة.
- حاشية ابن نصر الله على الفروع - رسالة ماجستير.
- الوجيز – طبعة مكتبة الرشد.
- فتح الملك العزيز – طبعة دار خضر.

- المستوعب – مكتبة دهيش.
- المحرر – وزارة الأوقاف السعودية.
- المغني – دار عالم الكتب.
- الشرح الكبير – دار هجر (الطبعة التي فيها الإنصاف والمقنع).
- شرح الزركشي على الخرقي - العبيكان.
- فتح الباري – ابن حجر- المكتبة السلفية.
- فتح الباري – ابن رجب.

فهرس